الحداثة وأثرها في الزواج

إعداد
أ. د/ محمود السيد محمود عويس
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة

الحداثة وأثرها في الزواج

محمود السيد محمود عويس .
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر.
البريد الالكتروني: mahmoudewas@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

امتد طغيان الحداثة وتداعيتها إلى كافة مناحي الحياة ومن أهمها الزواج، وهو معقل القيم والمبادئ التي تنبني عليها الأسرة، ولا شك أن أثر ذلك خطير، الأمر الذي دعا إلى أن يكون البحث بعنوان: «الحداثة وأثرها في الزواج »،وعالج البحث كثيرًا من القضايا التي أثرت الحداثة بها في الزواج سواء أكان في الدعوة إلى عدم الزواج أصلا والترغيب في حياة العزوبية أم في تأخير الزواج بتحديد سن لا يجوز الإقدام عليه قبله أم في الدعوة إلى الالتقاء بين الرجل والمرأة فيما يعرف بالمساكنة بعيدًا عن الزواج أم في الاستغناء عن الزوجين بما يعرف بالدمية الجنسية أم في تغيير نمط الزواج الطبيعي متمثلًا في الشذوذ الجنسي وميل الجنس إلى مثله، وهدف البحث من ذلك الى بيان مكانة الزواج في المجتمع، وموقف الإسلام من هذه الدعوات والظواهر الشاذة التي دعت إليها الحداثة وعملت على انتشارها وحمايتها، وانتهج البحثُ المنهجَ الاستقرائي في البحثِ عن التداعياتِ والأساليبِ التي يستخدمُها الحداثيون لمنعِ الزواجِ والعزوفِ عنه، والمنهجَ التحليليَّ في تفنيدِ هذه الدعاوى والردِ عليها، وبيانِ موقفِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وكان من نتائجِ البحثِ التنبيهُ على خطورةِ الحداثةِ وتداعياتِها حذرًا من الفوضى وضياعِ القيمةِ الأسريةِ في المجتمعِ، وبطلانِ ما دعتْ اليه الحداثةُ من الترغيبِ في العزوبيةِ والعملِ على إشاعةِ الفاحشةِ وانتشارِها في المجتمعِ، والاستغناءِ عن الزوجين بالدميةِ الجنسيةِ وبالشذوذِ الجنسي وبالمعاشرةِ المحرمةِ كالمساكنة،*ومن ثم كانت توصياته تنصب على أهمية عقد الزواج والدعوة إلى تسهيله وترك المغالاة والمبالغة فيه، وكذلك عقد الدورات التوعوية للمجتمع لبيان خطورة الحداثة وتداعيتها وإظهار عدوانيتها وكشف سمومها للناس حتى لا ينساقوا وراء هذه الدعوات المدمرة، كم أوصى البحث بالابتعاد عن كل ما يغير منهج الله تعالى أو يخالف الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها، والتمسك بالأسرة، وتوطيد العلاقة

بين الرجل والمرأة عنصري المجتمع بالزواج حتى تتحقق المودة والرحمة التي من أجلها دعا الإسلام إلى الزواج.

الكلمات المفتاحية: الحداثة، الزواج، العزوبية، تأخير الزواج، المساكنة، الدمية الجنسية، المثليين.

Modernity and Its Impact on Marriage

Mahmoud El-Sayed Mahmoud Owais.
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mahmoudewas@azhar.edu.eg

Abstract:

Modernity has left a far-reaching imprint on nearly every aspect of contemporary life, including marriage—a foundational institution in both ethical and social frameworks. This study investigates the influence of modernist thought on prevailing attitudes and practices related to marriage. It explores a range of contemporary trends that challenge traditional Islamic perspectives, such as the promotion of celibacy as a lifestyle, raising the legal age of marriage, the normalization of cohabitation outside wedlock, the use of artificial substitutes in place of marital relationships, and the redefinition of marriage to include same-sex partnerships.

The primary aim of the study is to reaffirm the significance of marriage within the Islamic tradition and to examine the impact of modern ideologies that seek to alter or undermine its structure.

The research adopts an inductive method to trace the underlying arguments employed by advocates of these shifts, followed by an analytical evaluation rooted in Islamic legal and ethical principles.

The study concludes that the modern reconfiguration of marriage threatens the moral and social foundations of the family. It challenges attempts to replace the institution with temporary arrangements or artificial alternatives, and it highlights the disconnect between such trends and both natural human disposition and divine guidance.

Recommendations include facilitating access to marriage by reducing excessive social and financial constraints, raising public awareness about the consequences of these modern transformations, and reinforcing the Islamic conception of marriage as a relationship founded on mutual care,

responsibility, and long-term stability between man and woman.

Keywords: Modernity, Marriage, Celibacy, Delayed Marriage, Cohabitation, Artificial Alternatives, Homosexual Relationships.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن الله تعالى خلق البشرية من نفس واحدة، وخلق منها زوجها ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة، وجعل هذا أمرًا فطريًا تسعى كل النفوس السليمة إلى تحقيقه، وربط ذلك بتحقيق الرغبة واللذة الجنسية، فزرع في نفس الرجل الميل الى المرأة وفي نفس المرأة الميل إلى الرجل، ولم يجعل لتحقيق هذه الغاية طريقًا إلا الزواج بصفته الشرعية، وما عداه باطل لا يسمى نكاحًا، ولا تترتب عليه آثاره بل يعاقب على فعله بأشد العقوبات؛ حرصًا منه على تحقيق أهدافه ومقاصده من حفظ النفس والنسل من الضياع.

وإننا نعيش في هذا العصر تحديات متعددة الآفاق متنوعة في صورها وأشكالها للقضاء على كل ما هو ثابت من قيم ومبادئ للإسلام، تحت مسمى الحداثة، وبالجملة فقد شاعت وانتشرت أفكار الحداثيين التي تعمل على تدمير الزواج، وتحدياتهم لهذا العقد السامي الذي أحاطته الشريعة الإسلامية بسياج من حديد، وشرطت فيه ما لا تشترطه في غيره من العقود، واحتاطت فيه احتياطًا واسعًا؛ لذلك أردت أن أبحث في هذا الموضوع، وأعمل على معالجته في فقه الإسلامي بعنوان «الحداثة وأثرها في الزواج»، ولقد جعلت هذا البحث مكونًا من مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

- أما المقدمة: فقد ضمنتها أسباب اختيار البحث، وفرضيات البحث، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث.

أولًا: أسباب اختيار البحث.

ويرجع اختيار البحث لأسباب متعددة، منها:

- أهمية الزواج ومكانته العظيمة في الإسلام.

- تفشي تداعيات الحداثة المتعددة والمتطورة ضد الزواج.
- الحرص على جمع تداعيات الحداثة وتأثيراتها على الزواج في بحث واحد، ومعالجتها من منظور شرعي، حيث يشتمل البحث على قضايا متعددة ترتبط بالحداثة وتأثيرها في الزواج.
- المساهمة مني في إصلاح المجتمع المسلم على وفق قواعد ومنهج الشريعة الإسلامية الغراء التي تتفق مع الطبيعة البشرية، وتعمل على تلبية رغباتها بصورة تليق بها فلا تهمل هذه الرغبات ولا تحققها كما الحيوانات؛ تكريمًا للإنسان على سائر المخلوقات.
- الرغبة في المشاركة بهذا البحث في مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة بعنوان "التحديات المعاصرة في الدراسات العربية"، وتاريخ انعقاده ٢٠٢٥/٢/٢٥م، وتحت محوره الأول: "الحداثة وما بعد الحداثة وانعكاساتها على الدراسات الإسلامية والعربية".

ثانيًا: فرضيات البحث :

سيجيب البحث عن التساؤلات التالية:

س: ما هي الحداثة، ومتى نشأت، وما هي أهدافها وخصائصها؟

س: ما هي منهجية الإسلام في الزواج؟

س: ما هي التداعيات التي يسوقها الحداثيون لمنع الزواج وانتشار العزوبية أو تأخير سن الزواج؟

س: ما هي الأساليب التي يستخدمها الحداثيون للاستغناء عن الزوج أو الزوجة؟

س: ما الذي يفعله الحداثيون لتغيير مفهوم الزواج وتطبيقه على المثليين، وكذلك العمل على إقامة علاقة زوجية خارج إطار الزواج عن طريق المساكنة؟

ثالثًا: خطة البحث.

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

- المبحث التمهيدي: في مفردات البحث، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في تعريف الحداثة ونشأتها وأهدافها وخصائصها، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف الحداثة.
  - الفرع الثاني: نشأة الحداثة.
  - الفرع الثالث: أهداف الحداثة.
  - الفرع الرابع: خصائص الحداثة.
- المطلب الثاني: معنى الزواج ومشروعيته ومنهجية الاسلام فيه، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: معنى الزواج لغة وشرعًا.
  - الفرع الثاني: مشروعية الزواج.
  - الفرع الثالث: منهجية الإسلام في الزواج.

- المبحث الأول: الحداثة وأثرها في عدم الزواج وتأخيره، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الحداثة وأثرها في الترويج للعزوبية.
  - المطلب الثاني: الحداثة وأثرها في الترهيب من الزواج.
  - المطلب الثالث: الحداثة وأثرها في منع الزواج بالمغالاة.
  - المطلب الرابع: الحداثة وأثرها في تأخير الزواج .
- المبحث الثاني: الحداثة وأثرها في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية، وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول: التعريف بالدمية الجنسية وتطور تصنيعها.
  - المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي للدمية الجنسية بدلًا عن الزوجين.
  - المطلب الثالث: موقف السياسة الشرعية من الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية.
- المبحث الثالث: الحداثة وأثرها في المساكنة بدون زواج، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى المساكنة من غير زواج والتحدي بها.

- المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المساكنة بدون زواج والرد على الحداثيين.
- المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على المساكنة من غير زواج، وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: إذا حدث وطء في المساكنة من غير زوج.
  - الفرع الثاني: الحمل في المساكنة من غير زواج سفاح والولد ابن زنا.
  - الفرع الثالث: إذا لم يحدث وطء في المساكنة من غير زواج.
  - الفرع الرابع: الداعون إلى المساكنة في غير زواج قوادة.
  - الفرع الخامس: المساكنة في غير الزواج سبب لنشر حرمة النكاح.
- المطلب الرابع: رد الشبهة عن أبي حنيفة في جواز المساكنة من غير زواج.

- المبحث الرابع: الحداثة وأثرها في الزواج بالشواذ والمثليين، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: في تعريف الزواج المثلي.
  - المطلب الثاني: في الحداثة بالزواج المثلي والتنظيم له.
  - المطلب الثالث: موقف الإسلام من الحداثة بالزواج المثلي.
  - المطلب الرابع: عقوبة زواج المثليين والمروجين لها في الشريعة الإسلامية.

رابعًا: منهج البحث.

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي في البحث عن التداعيات والأساليب التي يستخدمها الحداثيون لمنع الزواج والعزوف عنه، والمنهج التحليلي في تفنيد هذه الدعاوى والرد عليها وبيان موقف الشريعة الإسلامية.
- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله ﷻ بذكر رقم الآية واسم السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث المعتمدة، والحكم عليها من جهة الصحة وعدمها ما أمكن.
- ذكر أقوال الفقهاء من كتب الفقه المعتمدة، والأدلة ووجه الدلالة.

- اختيار القول الذي يعالج قضايا البحث، والإشارة إلى الأقوال الأخرى في الهامش.
- الاستعانة بشبكة الانترنت والمجلات العلمية في توثيق المعلومات.
- عمل فهرس للمراجع التي اعتمدت عليها في هذ البحث.
- عمل فهرس عام للموضوعات.

خامسًا: الخاتمة

وأما الخاتمة وقد ضمنتها ملخص البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

سادسًا: الفهارس.

أما الفهارس فقد اشتملت على فهرس للمراجع والمصادر التي رجع إليها الباحث وفهرس عام للموضوعات.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

في مفردات البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في الحداثة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في تعريف الحداثة

الحداثة مأخوذة من الحدث، والحدوث كون شيء لم يكن، يقال حدث أمر حدوثًا، والحدث الحادث، وحدثان الأمر أوله، ومنه قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[(١)]، ويقال افعل هذا الأمر بحدثانه وبحداثته أي في أوله وطراءته، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، ورجل حدث السن وحديثها[(٢)] .

والحداثة في الاصطلاح: الذي يتبادر إلى الذهن أنها بمعني الجديد والمعاصرة إلا أن الحداثيين عكسوا هذا المفهوم وعدلوا به للتعبير عن كونها مفهوم حضاري ينشد تصورًا جديدًا للكون والحياة والإنسان والمجتمع[(٣)]، وتتطلق الحداثة

(١) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، لشيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري [كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها] ج٢ ١٤٦، ط دار طوق النجاة، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) [كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها] ج٢ ص٩٦٩، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) لسان العرب ج٢ ص١٣٢، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ) ص١٠٦، طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) أسلوب جديد في حرب الإسلام جمعان بن عايض الزهراني ص٢١، طبعة رابطة العلم

على عدد من الحركات الفكرية الداعية إلى التجديد[١]، وعرفها بعضهم: بأنها مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة[٢]، وبهذا يتفق دعاة الحداثة على أنها تهدف إلى إيجاد تصور جديد للكون والحياة ودور الإنسان في هذه الحياة بعيدًا عن كل ما هو قديم من العقائد والسلوكيات[٣].

الفرع الثاني

نشأة الحداثة

الحداثة حركة ثقافية غربية المنبت والمنشأ، بدأت منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريبًا في باريس على يد كثير من الأدباء السرياليين والرمزيين والماركسيين والفوضويين والعبثيين، فهي خلاصة هذه المذاهب الملحدة، وهي إفراز طبيعي لعزل الدين عن الدولة في المجتمع الأوروبي، ولقي استجابة لدى الأدباء الماديين والعلمانيين والملحدين في الشرق والغرب، حتى وصل إلى شرقنا الإسلامي والعربي، وهي شر لأنها إملاءات اللاوعي في غيبة الوعي والعقل، وهي صبيانية المضمون وعبثية في شكلها الفني، وتمثل نزعة الشر والفساد، وهي في عدائية مستمرة للماضي والقديم مما جعل للمخدرات والجنس التأثير الكبير في فقدان القيم الدينية، فضلًا عن أهم مرتكزاتها عقدة التمحور الأوروبي على الذات والعلمانية والعقلانية المتطرفة، فالعقل مقياس الأشياء كلها، والمُنْكِر للوحي والنبوة والمعجزات وكل أمر خارق لقانون العِلِّية المادية.. إلى آخر ذلك من قضايا تبنتها الحداثة وقامت بتوظيفها[٤] .

=

الإسلامي.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ج١ ص٤٥٣، طبعة عالم الكتب.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ج٢ ٨٦٧، طبعة دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع

(٣) أسلوب جديد في حرب ص٢٢، الحداثة الغربية من النشأة إلى ما بعد الحداثة وما بعد بعد الحداثة وامتدادها في الفكر العربي المعاصر (دراسة تحليلية نقدية) د/ أحلام حسن عسيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الأول ج١ ص٢٦٥.

(٤) مقال بعنوان: "تيار الحداثة وقضايا المرأة"، د/رقية طه جابر العلواني، مجلة البيان العدد ١١٦ ص٢٤٣، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

الفرع الثالث

أهداف الحداثة

تهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية، فليس هناك ما يستحق القداسة إلا الإنسان والطبيعة، وفكرة الإله والتراث والقداسة كلها أفكار بالية، والعقل وحده هو الذي ينبغي أن يحتل مكانة الإله، والعمل والإنتاج يأخذ مكانة الشعائر الدينية وقداستها، وبذلك قضت هذه النزعة الإلحادية على كل ما هو ديني، والانسياق وراء الأهواء والنزعات الغامضة والتغريب المضلل، وكان العلم والعقل هما سلاح هذه المعركة، وظهرت الحداثة عنوانًا لرفض القداسة ومحاربتها، بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة، وأدى ذلك إلى تعظيم دور الجسد والجنس[(١)] فأصبح في هذا العصر يرفع مصطلح الحداثة كلافتة إصلاحية بديلة لشعار التوحيد لهدم القيم والثوابت وتلويث المقدسات، وأن الجسد هو التعبير المجازي عن عصر الحداثة، وجعل ذلك إطارًا فكريًا للأعمال الأدبية[(٢)]، لقد تجاوز الأدب الحدود المعقولة في التأليف والنشر، فكان من أبرز أعمالهم إذاعته القصة الغربية الإباحية، فأغرى كثيرًا من الكتَّاب بترجمة القصة، فذاعت ذيوعًا شديدًا، ودخلت كل بيت، وألقت إلى العذارى تلك النشوة الخيالية في صورة الإباحة والوهم، فأثارت في النفوس ثائرة الغريزة، وألهبت في المشاعر عواطف الجنس، لقد أصبحت «الإباحية» عقيدة العصر ودين الحضارة، وإذا كانت الإباحية في أصلها تعني التحلل والخروج عن العرف والعادة والأخلاق فإن الأسرة هي الميدان الخصب للإباحية، حيث خرجت كثير من الأسر عن ضوابطها الأخلاقية، وقيمها الموروثة[(٣)].

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج٢ ص ٨٦٧ -٨٧٣، الوحي والإنسان - قراءة معرفية، لمحمد السيد الجليند ص١٢٤، طبعة دار قباء.

(٢) حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، بحث بمجلة البحوث الإسلامية ج٧٧ ص٣٢١، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، لكمال الدين عبد الغني المرسي ص٢١٦، طبعة دار المعرفة الجامعية.

(٣) الأسرة المسلمة في معركة القيم، الدكتور محمد الخربات، مجلة البيان ج١٩٦ ص٦٠.

وحول هذا الهدف يقول المُفكَر الاستراتيجي الأمريكي "فرانسيس فوكوياما": بعد أحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ م فيقول: "إن الصراع الحالي ليس ببساطةٍ ضدَّ الإرهاب .. ولكنه صراعٌ ضدَّ العقيدة الإسلامية الأصولية .. التي تقفُ ضدَّ الحداثة الغربية -وضدَّ الدولةِ العِلمانية- وهذه الأيديولوجية الأصولية تُمثِّل خطرًا أكثر حساسيَّةً -في بعض جوانبه- من الخطر الذي شكَّلته الشيوعية .. والمطلوب هو حربٌ داخلَ الإسلام حتى يَقبلَ الحداثة الغربية والعلمانية الغربية[1].

الفرع الرابع

خصائص الحداثة

للحداثة خصائص متعددة تدور كلها حول محاربة كل ما هو ثابت وقديم، ومنها:

- محاربة الدين بالفكر وبالنشاط.
- الحيرة والشك والقلق والاضطراب.
- تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد.
- الهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.
- الثورة على القديم كله وتحطيم جميع أطر الماضي.
- الثورة على اللغة بصورها التقليدية المتعددة.
- امتدت الحداثة في الأدب إلى مختلف نواحي الفكر الإنساني ونشاطه.
- قلب موازين المجتمع والمطالبة بدفع المرأة إلى ميادين الحياة بكل فتنتها، والدعوة إلى تحريرها من أحكام الشريعة.
- عزل الدين ورجاله واستغلاله في حروب عدوانية.

(١) وَا مُحَمَّدَاهُ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، لأبي التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني ج١ ص١٧٧، طبعة دار العفاني، مصر.

- تبني المصادفة والحظ والهوس والخيال لمعالجة الحالات النفسية والفكرية بعد فشل العقل في مجابهة الواقع.
- امتداد الثورة على الطبيعة والكون ونظامه وإظهار الإنسان بمظهر الذي يقهر الطبيعة.

ومما سبق عرفنا مدى العدائية من الحداثيين لكل ما هو قديم من المبادئ والقيم وانحلال الأخلاق والأسرة التي تبنى على نظام الزواج، فقدمت حلها السحري بإلغاء مؤسسة الزواج من جذرها بدعوى أن "الزواج السجن الأبدي للمرأة يقطع آمالها وأحلامها"، بحسب "سيمون دي بوفوار" ١٩٠٨-١٩٨٦ عشيقة منظر الفكر الوجودي بول سارتر، وحين ألغت الحداثة مؤسسة الزواج كان البديل الذي قدمته هو الفوضي الكاملة في مجال الجنس من خلال إباحة كل أشكال وصور الجنس ولو مع الحيوانات، مع رعاية الدولة لما ينتج عن ذلك من أمراض وأضرار وأطفال، والاعتراف بحرية الشذوذ الجنسي[١]، وهذا ما سوف نتناوله في هذا البحث للوقوف على خطره وبيان موقف الإسلام من هذه الحداثة وأثرها في الزواج.

---

(١) الزواج وأزمة الحداثة وما بعدها، مقال لأسامة شحادة، بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٤، شبكة الانترنت
https://osamashahade.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%87%D8%A

المطلب الثاني

في معنى الزواج ومشروعيته ومنهجية الاسلام فيه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

في معنى الزواج لغة وشرعًا

الزواج في اللغة: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، ومنه الزوج والزوجة، وهما زوجان، وله عدة أزواج وزوجات، وهذه زوجة أي قرينة، ومنه قول الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (١)، أي وقرناءهم، وزوجت إبلي: قرنت بعضها ببعض. وقوله تعالى﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (٢)، وتزوجت فلانة وبفلانة، وزوجنيها فلان وزوجني بها، وقال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (٣)، وتزوج في بني فلان، وتزوجت فيه(٤).

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته(٥).

وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما إجماعًا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٧)، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه . فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج(٨).

---

(١) من الآية رقم (٢٢) من سورة: الصافات.
(٢) الآية رقم (٧) من سورة: التكوير.
(٣) من الآية رقم (٥٤) من سورة: الدخان.
(٤) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ) ج١ص٤٢٥، دار الكتب العلمية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)ج١ ص٤٠٥.
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ج٣ ص ٩٨، ط دار الكتاب الإسلامي.
(٦) من الآية رقم (٣٧) من سورة: الأحزاب.
(٧) من الآية رقم (٢٢) من سورة: النساء.
(٨) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن =

الفرع الثاني
في مشروعية الزواج

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب، ورد في القرآن الكريم أدلة آيات كثيرة تدل على مشروعية الزواج، منها:

قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [(١)] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [(٢)].

ثانيًا: من السنة، أحاديث كثيرة، ومنها:

- حديث أنس ﷺ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [(٣)].

- حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [(٤)].

قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ج٧ ص٨٧، ط مكتبة القاهرة.

(١) من الآية رقم (٣) من سورة: النساء.

(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة: الروم.

(٣) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح]٧ ص٢، ومسلم [كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم] ج٢ ص١٠٢٠.

(٤) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم]٧ ص٣، ومسلم [كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم] ج٢ ص١٠١٨.

ثالثًا: الإجماع.

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[(١)].

الفرع الثالث

في منهجية الإسلام في الزواج

وضع الإسلام للزواج منهجًا مرتبطًا بالحياة، فمن خلاله تتكاثر البشرية وتعمر الأرض وتستمر الحياة، وما عداه سفاح، فربط به بين أواصر المجتمع، وجعله نسبًا وصهرًا، وجعله عقد حياة لا علاقة له بالزمان ولا بالمكان، وحرص على دوامه وتشوف لاستمراره، وأحاطه بسياج من حديد فكان أهم عقد في الشريعة الإسلامية فقد سماه الله تعالى في كتابه بالميثاق الغليظ في قوله عز من قائل: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [(٢)]، يعني أخذ الله على الأزواج عهدًا مؤكدًا غاية التأكيد بالعقد، والقيام بحقوقها[(٣)]، ولأجل هذه الدرجة من الأهمية شرع الإسلام قبله ما يعرف بالخطبة، وأعطى الحق لكل من الرجل والمرأة في أن ينظر إلى صاحبه كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[(٤)]، وأن يختاره بمحض الإرادة دون إكراه أو إجبار[(٥)]، فعن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺقال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا

---

(١) المغني ج٧ ص٣-٤، البيان ج٩ ص١٠٦.

(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة: النساء.

(٣) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ) ج٧ ص١٠٧، ط دار الكتب العلمية، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) ص١٧٢، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه مسلم [كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها] ج٢ ص١٠٤٠.

(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج١ ص٢٦٩، ط دار الفكر، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ج٨ ص٥٢، ط دار إحياء التراث العربي.

تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[(١)]، فكانت الخطبة تمهيدًا له حتى إذا ما أقدم الطرفان على إبرام العقد وإتمامه كانا على بينة وغلبة ظن باستمرار هذا العقد وتحقيق أهدافه، ولم يجعل الأمر في عقد الزواج للرجل والمرأة فحسب بل أشرك ولي المرأة في العقد فجعل الحق له في اختيار الزوج لكونه أعرف بالرجال منها ولتتحقق الكفاءة المشروطة في النكاح، ولأنه عقد استدامة وصلة بين الأهل والأقارب، وجعل الزواج بدون ولي باطل شرعًا في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)]؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٣)]، مع مراعاة أنه لا يجوز له أن يمنعها من

(١) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها]٧ ص١٧، ومسلم [كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت] ج٢ ١٠٣٦.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ج١٠ ص١٠٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جـ٧ ص٢٢٧، ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ) جـ٥ ص٤٨، ط دار الفكر.
وذهب الحنفية إلى عدم اشترط الولي وصحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها مع الاختلاف بينهم في جواز اعتراض الولي إذا لم يكن الزوج كفؤاً، ورأى محمد أن العقد موقوف على إجازة الولي ورضاه. ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ج٥ ص١٠، ط دار المعرفة، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ج٢ ص١١٧، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) [كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي] ح١ ص٦٠٥، ط دار إحياء الكتب العربية، والترمذي (سنن الترمذي) (الجامع الكبير)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت ٢٧٩هـ) [أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي] ج٢ ص٣٩٨، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

زواج كفء إن وجد وإلا كان عضلًا، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١)، ويختلف عن غيره من العقود فلا يقع صحيحًا بدون إشهاد عليه(٢)، لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٣)، ومما يتعلق بالإشهاد عليه استحباب إعلانه؛ لقول النبي ﷺ: "" أعلنوا النكاح "(٤)، وما ذلك إلا لأن التقاء الرجل بالمرأة في الأصل محرم ومحرم كل ما أفضى إليه إذ الأصل في الأبضاع التحريم(٥)، فجعل عقد الزواج هو السبيل

(١) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة: البقرة.

(٢) مع الاختلاف في تفصيل الشهادة، فالحنفية: يرون مطلق الشهادة، والمالكية ليست بلازمة عند العقد بل قبل الدخول، واشترط الشافعية العدالة البطانة، واكتفى الحنابلة بالظاهرة. ينظر: المبسوط ج٥ ص٣١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)ج٢ ص٤، ط دار الفكر، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ج١١ ص٩٣، ط دار الكتب العلمية، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ج٢ ص ٦٤٠، ط عالم الكتب.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن [كتاب النكاح ج٤ ص٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي] ج٧ ص١٨٢، ٢٠٣، وقال: قال الشافعي رحمه الله: "وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود " قال المزني: ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ".

(٤) أخرجه البيهقي في سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) [كتاب الصداق -باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول] ج٧ ص٤٧٠، ط مؤسسة الرسالة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) [كتاب النكاح] ج٢ ص٢٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ج١ ص٢٢٥، ط دار الكتب العلمية، المنثور

الوحيد لبناء الأسرة، وما عداه باطل ولا تترتب عليه أي آثار شرعية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [(١)]، فاذا ما تم العقد وصح ترتبت عليه آثاره وبني عليه ما يعمل على استمراره واستدامته فأوجب على كل منهما واجبات وجعل لكل منهما حقوق يشتركان فيها كالمعاشرة بالمعروف أو النسب للولد أو الإرث بالوفاة الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [(٢)] أو ينفرد أحدهما بها، ومن ثم فيجب على الزوج أن يلتزم بواجباته الشرعية من النفقة والسكنى وغيرها مما أوجبه الله تعالى عليه لزوجته، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [(٣)] وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [(٤)]، ويجب على المرأة أن تلتزم بواجباتها الشرعية تجاه زوجها من حسن تبعلها وطاعتها له وحفظها لعرضه وبيته وغيرها من الواجبات التي تجب عليها، لما روي أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» [(٥)].

=

في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)ج١ ص١٧٧، ط دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) ص٦١، ط دار الكتب العلمية.

(١) الآيات رقم (٥)(٦)(٧) من سورة: المؤمنون.

(٢) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة: البقرة.

(٣) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٤) من الآية رقم (٧) من سورة الطلاق.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن [كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج] ج١ ص٥٩٤، والترمذي في السنن [أبواب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها] ج٢ ص٤٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وبهذا المنهج القويم والطريق المستقيم تتحقق السكينة وتتوافر المودة والرحمة التي قصد الإسلام الزواج من أجلها ونص عليها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١)، ورغم أن الشرع الحكيم يتشدد في أمر هذا النكاح ويحيطه بسياج من حديد، ويشترط فيه ما لا يشترطه في غيره إلا أنه يتشوف لبقاء عقد الزوجية فيقوم ما يعوج منه ويصلحه ما يمكن إصلاحه، وذلك على سبيل التدرج ففي حالة النشوز والعصيان من الزوجة يقول الله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٢)، ثم إن سلك الزوج هذه الدرجات ولم يصل مع زوجته إلى الغاية من الإصلاح سلك طريقًا أخرى بأن يبعث حكم من أهلها اليها لينظر شأنها وحالها، وكذلك حكمًا من أهله لينظر شأنه وحاله فيصلح الحكمان بينهما﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٣) فإن لم يتحقق الإصلاح وضاق الأمر كانت الأخرى من غير ضرر ولا ضرار امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤) فالطلاق قد شرع عند عدم الوفاق إلا أنه لابد أن يقع موافقًا للسنة، فعن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٥)، وبالنظر في ذلك فإن الشرع قد ضيق الباب في وقوع الطلاق، فيمنع في الحيض، ويمنع بعده في الطهر جامعها فيه، ومن ثم فلا يقع الطلاق وتستمر

(١) من الآية رقم (٢١) من سورة: الروم.
(٢) من الآية رقم (٣٤) من سورة: النساء.
(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة: النساء.
(٤) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة: البقرة.
(٥) أخرجه البخاري [كتاب الطلاق - باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين] ج٧ ص٥٨، ومسلم [كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها] ٣ ص١٠٩٣.

الحياة، وهو مأمور عند طلاقها أن تكون طلقة واحدة لا ثلاث، فإن طلقها حرم عليه وعليها أن تخرج من بيت الزوجية، قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [١]، وهنا يستحب لها أن تتشوف وتتزين له حتى يراجعها، فالرجعة مستحبة، ويستحب ما يوصل إليها، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [٢]، ثم إن الشرع الحنيف يلزم الزوج بأعباء وتكاليف مالية بعد الطلاق من السكنى والنفقة[٣] الأمر الذي معه يحتاج الى تفكير وتروي في أمر الطلاق فيصرفه عنه فتستمر الحياة ويبقى الزواج، ومن عدل الشريعة الإسلامية اعطت المرأة الحق في أن تنهي عقد الزواج إذا كرهت الحياة مع هذا الزوج، فعن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٤] ورغم ان الشرع أعطاها الحق في الخلع إلا أنه حذر المرأة من أن تختاره إذا لم يكن بزوجها بأس، فعن ثوبان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة»[٥]، وما كل ذلك إلا لأن الشرع يتشوف لبقاء الزواج، وتستمر العلاقة الزوجية إلى ما بعد الوفاة ويبقى عدة أحكام سببها الزوجية كالإرث.

وبهذه المنهجية التي وضعها الإسلام للزواج حتى تتحقق أهدافه وتنتج ثماره، وتدوم العلاقة بين الزوجين في مودة ورحمة، ويعيش الأولاد بين الأبوين حياة

(١) من الآية رقم (١) من سورة: الطلاق.
(٢) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة: البقرة.
(٣) فلا خلاف في ثبوتهما للرجعية، ووجوب كمال المهر إن كان مؤجلاً، وكذلك إذا بفسخ أو خلع أو ثلاث وكانت حاملاً، والخلاف في سكنى البائن غير الحامل. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ج٣ ص١١٣، ط دار الحديث ، المغني ج٨ ص٢٣٢.
(٤) أخرجه البخاري [كتاب الطلاق -باب الخلع وكيف الطلاق فيه] ج٧ ص٤٦.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك [كتاب الطلاق] ج٢ ص٢١٨، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

كريمة يسودها العدل والمحبة، فيعود ذلك على المجتمع بالإصلاح والرعاية، وبهذا تنصلح الأمة التي أساسها الأسرة الذي جمعها عقد الزواج في الإسلام فصدق من سماه ميثاقًا غليظًا، والحمد لله رب العالمين.

وبعد بيان منهجية الإسلام في الزواج سوف أتكلم عن بيان أثر الحداثة في الزواج وموقف الشريعة الإسلامية من دعواتها في المباحث التالية، فالله أسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول
الحداثة وأثرها في عدم الزواج وتأخيره

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الحداثة وأثرها في الترويج للعزوبية.

في إطار التحديات المعاصرة، وما يفعله الحداثيون ظهرت دعوات متعددة، ومنصات متنوعة تروج للعزلة، والبعد عن الزواج تحت شعار الحرية، وعدم الارتباط بالحياة الزوجية وقيودها، فلا زوج يلتزم بنفقة أو سكن أو رعاية زوجته وأولاده، ولا زوجة تلتزم بواجباتها تجاه زوجها أو أولادها أو رعاية بيت الزوجية، ووجد الكثير من الشباب يدعو إلى العزوبية تحت شعار سنجل وافتخر وتوجد لافتات كثيرة على مواقع التواصل تعمل على انتشار هذه الفكر، وإعطاء توصيات وإرشادات، وبيان كل ما يحتاج إليه من يرغب في هذه الحياة[١] وأصبح العالم يحتفل بالعزوبية في يوم يسمى يوم العزوبة العالمي واختاروا له يوم ١١/١١ وكان في أول الأمر يحتفل به الرجال، وأصبح الآن يحتفل به الرجال والنساء على حد سواء، تؤدى فيه الكثير من الأنشطة اعتزازًا وافتخارًا بشرف كونهم عزاب[٢]، وأدت هذه الدعوات إلي التراجع عن الزواج، ووجود الكثير من العلاقات التي تحل محل الزواج، إذ يفضل الحداثيون قضاء الشهوة وتحصيل المتعة دون تبعات[٣].

وما يفعله الحداثيون من الدعوة إلى العزوبية وعدم الزواج دعوة خطيرة يجب التصدي لها، وبيان الحكم الشرعي فيها ومنهج الشريعة الإسلامية في الترغيب والدعوة إلى النكاح وتحقيق مقاصده، وبيان ذلك ما يلي:

أولًا: الزواج سنة متبعة منذ خلق الله آدم عليه السلام، وأمره تعالى أن يزوج بناته

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج٢ ص٨٧١، الموقع الكتروني، www.kwai.com/discover/بوستات-انا-سنجل-وافتخر؟lang=ar.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيدا، الموقع الكتروني ar.wikipedia.org/wiki/يوم_العزاب.

(٣) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث لعز الدين معميش ص٥٣٩ وما بعدها ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

بنيه، وهو السبيل في بقاء النسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجعله سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١).

ثانيًا: جعل للزواج منهجًا وسطًا دون إفراط، فلم يجعل الأمر بالزواج مفتوحًا كما كان في الجاهلية دون قيود أو حد معين بل قيده بأربعة من النساء، وشرط في التعدد العدل، فلا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الثانية إلا إذا غلب على ظنه أن يعدل وكذلك الثالثة والرابعة، فإن غلب على ظنه أو تيقن عدم العدل فلا يجوز له التعدد وجب الاقتصار على واحدة، قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢).

ودون تفريط فمنع العزوبية حتى ولو كانت للعبادة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣)، ونهى النبي ﷺ عن التبتل، فجاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٤)،

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة: الرعد.
(٢) من الآية رقم (٣) من سورة: النساء.
(٣) أخرجه البخاري [كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح] ج٧ص٢، ومسلم [كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم] ج٢ ص ١٠٢٠.
(٤) أخرجه البخاري [كتاب النكاح ـ باب ما يكره من التبتل والخصاء] ج٧ ص٤، ومسلم [كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن

ولحديث أبي ذرﷺ قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: "يا عكاف، هل لك من زوجة"؟ قال: لا. قال: "ولا جارية؟ " قال: ولا جارية. قال: "وأنت موسر بخير؟ " قال: وأنا موسر بخير. قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم..... »[(١)]، وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٢)]، وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[(٣)]، ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن النكاح أفضل من التخلي للنوافل لمن كانت له شهوة وتميل نفسه إلى النساء[(٤)].

ووضع العلاج لمن كانت نفسه تشتهي النساء ولم يجد المؤنة أو لم يتيسر له النكاح، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٥)]، وضرب ذلك على سبيل التمثيل في كسر الشهوة

=

المؤن بالصوم] ج٢ ص ١٠٢٠.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٣٥ ص٣٥٥، وعبد الرزاق في المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ج٦ ص١٧١، ط المكتب الإسلامي، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) [كتاب النكاح- باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك] ج٤ ص٢٥٠، ط مكتبة القدسي، وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري [كتاب النكاح ـ باب من لم يستطع الباءة فليصم] ٧ ص٣، ومسلم [كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم] ج٢ ص١٠١٨.

(٣) أخرجه أبو داود [كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] ج٢ ص٢٢٠، والحاكم في المستدرك [كتاب النكاح] ج٢ ص١٧٦، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٤) المبسوط ج ٤ ص١٩٣، كشاف القناع ج ٥ ص٦، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)ص٣، ط دار الكتب العلمية.

(٥) أخرجه البخاري [كتاب النكاح ـ باب من لم يستطع الباءة فليصم] ٧ ص٣، ومسلم [كتاب

=

بالصيام لا على سبيل الحصر بل يمكن أن يكون ذلك بأي طريق مشروع كالانشغال بالأعمال الحرة أو الأعمال خيرية أو الأعمال الرياضية للاستغناء عن هذا الأمر بما هو مشروع.

=

النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم] ج٢ ص ١٠١٨.

المطلب الثاني
الحداثة وأثرها في الترهيب من الزواج

ويظهر أثر الحداثة في الترويج لعدم الزواج بصورة من شأنها أن تزرع في نفوس من يسمعها أو يشاهدها الخوف من هذه الحياة الزوجية، وذلك كعدوان الزوج على زوجته بالضرب المبرح أو الشتم أو السب أو اللعن أو أي لون من ألوان الايذاء، أو عدوان الزوجة على زوجها أو عصيانها لأوامره أو عدم القيام بالواجبات الشرعية من أحدهما تجاه الآخر، أو في صورة القتل المتعمد بين الزوجين، أو في صورة تقليص للحياة الزوجية في حاجة الزوجة إلى من ينفق عليها، وأن هذا بابًا من أبواب المذلة والقهر، وقد يكون ذلك من طريق غير مباشر كالسخرية والضحك[(١)]، وذلك للتنفير منه والدعوة إلى الحرية بعيدًا عن الزواج، فالزواج سجن وحبس وقهر وإذلال، في مقابل الحرية الشخصية المطلقة والتي تتيح لغير المتزوج العيش بحياة كريمة بعيدة عن كل هذه المخاوف التي تحدث من الزواج.

والحقيقة أن ما يدعون إليه تحت مسمى الحرية وعدم الزواج، وانتشار الحالات والصور التي تروع من الزواج وترهب الشباب منه ما قصدوا من وراءه إلا أن يعيش الإنسان كما تعيش البهائم تأكل وتشرب وتنام ولا تسأل عن شيء، هذه هي الحرية في نظرهم؛ لأنهم قصدوا إشباع الغريزة الجنسية كالحيوانات دون قيد أو شرط، ولكن نظر الإسلام إلى الإنسان صاحب العقل، مناط التكليف والإلزام، فلم تكن تصرفاته بغير حساب يعيش سدى، ولذلك نص حديث رسول الله ﷺ على مسؤولية كل من الرجل والمرأة على حد سواء فيما رواه ابن عمر رضى الله عنهما: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[(٢)]، ولا شك أن ذلك يخالف الحرية التي زعموها، والمسؤولية التي تنصلوا منها، فالشريعة الإسلامية أوجبت على الرجل لزوجته حقوقًا وأوجبت على المرأة لزوجها حقوقًا، وجعلت بينهما

(١) (موضة "التهكم" عبر "تيك توك" تجعل الزواج يبدو جحيمًا)، شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني independentarabia.com/node/٣٧٨٩٣٦.

(٢) أخرجه البخاري [كتاب النكاح ـ باب: المرأة راعية في بيت زوجها] ج٧ ص٣١.

حقوقًا مشتركة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فالمرأة في عقد الزواج لها حقوق وعليها حقوق، وللرجل حقوق وعليه حقوق، ولا يسع أحدهما أن يتعدى على الآخر بتفريط في الحقوق وإهمالها أو إسقاطها، ولا يُلْزِم أحدُهما الآخر بما لم يستطع من الحقوق والواجبات، فهذه موازنة عادلة وضعت على معرفة طبيعة كل منهما، وكون الذكر غير الأنثى، فهذا من باب التكامل، فلا يستغني الرجل عن المرأة ولا تستغني المرأة عن الرجل قال: ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال»(٢).

فالقاعدة التي لا يمكن تجاهلها أن حياة البشرية لا يمكن أن تعيش همجية بهيمية في أي جانب من الجوانب الحياة دون ضوابط قانونية ونظامية تضبط تصرفاتهم في كافة شئون الحياة، ولا شك أن الزواج من أهم جوانب الحياة، وهذه القوانين معلوم أنها تُلْزم الناس بنودها وتُوجِب العقوبة عند مخالفتها، والعلاقة بين الرجل والمرأة قد وضع الإسلام لها القوانين التي لا يمكن تجاوزها ولا تجاهلها، وهو الأمر الذي تستقيم به الحياة حينما يلتزم كل بما هو منوط به من حقوق وواجبات، وما يروجون له من صور مخالفة لهذا المنهج القويم في ترك الزوج زوجته ومنزله دون رعاية أو ولاية، وما تفعله المرأة تجاه زوجها مما يخالف الواجب عليها، فقد وضعت الشريعة لذلك علاجًا تدرجت فيه تدرجًا دقيقًا لغرض الإصلاح والتهذيب والإرشاد مع مراعاة حق كل منهما دون إفراط أو تفريط.

وما أعطته الشريعة الإسلامية للرجال من الولاية والقوامة وحق التأديب في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة: البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود (سنن أبي داود)، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) [كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه]ج١ ص٦١، ط المكتبة العصرية، والترمذي [أبواب الطهارة ـ باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً] ج١ ص١٧٣، وقال: روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [1] فالغرض منه هو التهذيب والإرشاد والمحافظة والحماية على المرأة من نشوز أو إعراض أو ما يشابه ذلك، فأعطى له الحق في أن يؤدبها بطريق مرتب فيه ليس فيه تحقير أو تعذيب، وجعل لها الحق في أن تطلب حقها من زوجها أو ترفع الضرر عن نفسها بطرق التقاضي، فقد سمع النبي ﷺ شكوى خولة بنت ثعلبة لما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وأنزل الله فيها حكمه مما يخالف الجاهلية بوجوب الكفارة في العود، قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [2]، وسمع ﷺ شكوى امرأة قيس بن ثابت وقضى فيها بالخلع فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [3]، والباب فيه واسع لسماع الدعوى والفصل فيها، وإلزام كل بما وجب عليه أو إنهاء العقد عند تعذر استمرار الحياة بينهما، فمن يخالف ذلك يعاقب بما يستحقه من العقاب المشروع على حسب مخالفته، فهذا منهج الله القويم، وطريقه المستقيم، وشرعه الحنيف، فلا يزيغ عنه ولا يبعد إلا حاقد هالك.

والدرجة التي نص القرآن عليها للرجال على النساء يعني القوامة ليست درجة استعلاء أو إذلال، وإنما هي درجة تكليف بأن يكلف الرجل بأمور أكثر مما تكلف به

(١) الآية رقم (٣٤) من سورة: النساء.
(٢) الآية رقم (١) (٢) (٣) (٤) من سورة: المجادلة.
(٣) أخرجه البخاري [كتاب الطلاق _باب الخلع وكيف الطلاق فيه] ج٧ ص٤٦.

المرأة، فيجب عليه أن ينفق عليها من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وخادم ونحوه، فسقط ما ادعوه من أن الإسلام يسلط الرجل على المرأة، ويجعلها أمة عنده يتصرف فيها كيف ما شاء، وما يكلف به الرجل من الإنفاق على المرأة ليس هذا تقليل من شأنها، فقد تكون المرأة أغنى من زوجها، وهذا حاصل وواقع، فقد كانت زينب زوج عبد الله بن مسعود غنية وهو فقير، وسألت النبي ﷺ الصدقة عليه فأجابها بقوله: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[(١)]، فما وجب للمرأة من النفقة هو حق لها؛ لكونها حبست نفسها لزوجها، ولها أن تخرج من بيت زوجها إذا رضي بذلك دون إخلال بالآداب والقيم التي دعا الإسلام إليها.

فما يدعون إليه فأثره واضح في انتشار الفاحشة والرذيلة بتسهيل أمرها والوصول إليها، وهو مخالف للشريعة الإسلامية ولم يحل في أي شريعة قط، فما جعل الله تعالى لقاء بين الرجل والمرأة إلا عن طريق الزواج أو ملك اليمين فحسب وما عداهما باطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[(٢)]، فمن التمس لفرجه مَنكَحًا سوى زوجته، وملك يمينه فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حَرّم عليهم، الذين يتعدّون الحلال إلى الحرام[(٣)]، فقد دعا الإسلام إلى الزواج لتحقيق مقاصد عليا وأهداف سامية، ومنها تحقيق اللذة والغريزة التي أودعت في الانسان عن طريق الزواج فحسب دون غيره، فما عداه باطل محرم حفاظًا على الأعراض وعلى الأنساب التي جاءت الشريعة الإسلامية لتعمل على تحقيقها وتحميها من الضياع.

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر] ج٢ ص١٢١، ومسلم [كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين] ج٢ ص٦٩٤.

(٢) الآية رقم (٥)(٦)(٧) من سورة: المؤمنون.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ج١٥ ص١١، ط مؤسسة الرسالة، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ج١٢ ص١٠٦، ط دار الكتب المصرية.

قال السرخسي: " يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم كما قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»[(١)]، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح"[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) المبسوط ج٤ ص١٩٢-١٩٣.

المطلب الثالث

الحداثة وأثرها في منع الزواج بالمغالاة

يظهر أثر الحداثة على الزواج في المباهاة والمغالاة في أعلى صورها بإثقال الشباب بتكاليف الزوجية من وجود شقة أو بيت فسيح الأركان يتناسب مع مقتضيات العصر وتطوراته من الأجهزة والمفروشات وغيرها، سواء أكانت للاستخدام أو للزينة، وإلزام الرجل بمهر كبير وشبكة ومصاريف خطوبة وزفاف ونحوها من الأعباء التي يعجز كثير من الشباب عن الوفاء بها، وتحت مسميات متعددة ودعاوى مختلفة الأمر بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وكذلك عن طريق الإغراءات الموجودة في الدراما أو مواقع التواصل الذي يجعلهم يعزفون عن الزواج ولا يخطر ببالهم؛ لكونه أصبح بعيد المنال صعب التحقيق.

والحقيقة أن القرآن الكريم نص على أن المهر حق للزوجة لا لغيرها قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١)، ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة المطهرة مقدارًا لأكثر المهر بل رغبت في المهر القليل فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»(٢)، وأنكر النبي ﷺ على رجل أصدق امرأة صداقًا كبيرًا فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»(٣)، وها هو عمر رضي الله عنه قد رأى سياسةً منع المغالاة في المهور فعن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رحمه

(١) من الآية رقم (٤) من سورة: النساء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب الصداق ـ باب ما يستحب من القصد في الصداق] ج٧ ص ٣٨٤، والحاكم في المستدرك [كتاب النكاح] ج٢ ص ١٩٤، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه مسلم [كتاب النكاح ـ باب وندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها] ج ٢ ص ١٠٤٠.

الله، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[(١)]، هذا ما صح عن عمر رضي الله عنه، وما يروي أن امرأة اعترضت عليه وذكرته بكتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [(٢)] ورجع عمر رضي الله عنه عن كلامه وقال: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له"[(٣)]، فهذه القصة غير ثابتة عن عمر رضي الله عنه؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، حيث ولد لست خلون من خلافته، وفيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ومن جهة أخرى تخالف ما صح عن عمر رضي الله عنه من أنه نهى عن المغالاة في المهور؛ ولمخالفتها ما صح عن النبي ﷺ في الحث على عدم المغالاة فيها، وأمره بتيسير الصداق؛ ورأى البعض عدم دلالة الآية على جواز المغالاة؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله ﷺ: «من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة»[(٤)] فليس فيها دلالة على المغالاة[(٥)].

(١) أخرجه أبو داود [كتاب النكاح ـ باب الصداق] ج ٢ ص ٢٢٠، والترمذي [أبواب النكاح ـ باب ما جاء في مهور النساء] ج٢ ص٤١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) من الآية رقم (٢٠) من سورة: النساء.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب الصداق ـ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل] ج٧ ص ٣٨٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه[كتاب المساجد والجماعات ـ باب من بنى لله مسجداً] ج١ ص٢٤٤، وابن حبان في الصحيح [كتاب الصلاة] ج٤ ص٤٩٠، إسناده صحيح وفي الباب عن عمر وعلى وأنس وعمر بن عبسة ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)ج١ ص٣٠٣-٣٠٤، ط مؤسسة الرسالة

(٥) ورأي البعض أن الآية تدل على جواز المغالاة، لأن الله تعالى لا يعطي مثالاً إلا بالمباح. ينظر: تفسير القرطبي ج٥ ص٩٩-١٠٠، اللباب في علوم الكتاب ج٦ ص٣٦٥، أسس اختيار الزوجة د/ مصطفى عيد الصياصنة (مجلة البحوث الإسلامية العدد(٢٤) ج-١ ص٢٧٠-٢٧١.

وخلاصة الكلام في الرد على الترويج بالمغالاة ما قاله الشوكاني في حديث «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»[(١)]: "فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرًا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزعوجين، فلا تحصلوا المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ"[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ج٢ ص٢٠١، ط دار الحديث.

المطلب الرابع

الحداثة وأثرها في تأخير الزواج

لم يقتصر عمل الحداثيون لمنع الزواج بما تقدم بل عملوا على خلخلة نظام الزواج، فبعد أن كانت المسافة بين البلوغ والزواج لا تتجاوز بضعة سنوات، أصبحت تمتد لعقد أو عقدين تحت ستار ومظلة المواثيق الدولية بحجة حماية الطفولة البريئة، واعتمدوا على وجود حالات للزواج المبكر حدثت فيها مضاعفات ملحوظة من النزيف أو الضعف العام أو عدم القدرة على الحمل والرضاعة أو عدم الوعي الكافي لرعاية الأطفال والقيام بالواجبات الزوجية.

وما هذه الدعوات إلا لغرض انتشار الفاحشة بين المراهقين والمراهقات لتوافر الرغبة الجنسية والغريزة الطبيعية لديهم بل إن الحداثيين أنفسَهم هم الذين يدعون إلى أن يتعرف هؤلاء على أجسامهم، ومن ثم تقع العلاقات الجنسية بينهم في صورها المختلفة حتى قيل بحاجة كل ثانوية في أمريكا لغرفة ولادة؛ نظرًا للنسبة العالية للطالبات الحوامل، وينتج عنها أطفال خارج إطار الزواج، واعتمد هذا كله على نظريات فلسفية ورؤى فكرية تبرر وتنشر هذا الانحلال الخلقي والسعار الجنسي، ويبقي السؤال الموجه للحداثيين إذا كانت الحرية الجنسية من حق المراهقين فلماذا زواجهم ممنوع؟؟ وهل يقبلون بتوجيه الرعاية الصحية والإنجابية للزوجات الصغيرات أم ذلك فقط للزانيات الصغيرات؟؟ هذه الأسئلة هي من باب الكشف عن ازدواجية المعايير وبيان حقيقة، إذ أن عدد حالات الزواج المبكر أقل بكثير عن حالات الاغتصاب والزنا للصغيرات[1] .

وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلًا، فإنها لا تنكر الزواج مبكرًا ولكنها تفرق بين الزواج كونه عقدًا وترتب عليه أحكامًا وبين الدخول وترتب عليه أحكامًا، وأدلة الشريعة متوافرة على جواز العقد على الصغيرة والصغير،

(١) "الزواج وأزمة الحداثة وما بعدها" مقال أسامة شحادة، بتاريخ ٢٠١٤/٨/١م، الرابط الالكتروني المختصر https://tinyurl.com/tvqyfvp، " منظومة الزواج الحداثية شكلاً كاثوليكية مضمون" مقال بواسطة كريم سمارة، الموقع الالكتروني https://kareemsamara.com/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%.. /

قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [١] بين الله تعالى عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، وسبب العدة شرعًا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [٢] أي الاحتلام[٣].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا»[٤]، وهو نص في هذه المسألة، وهو خبر قريب من المتواتر[٥] وحكى غير واحد الإجماع على جواز ذلك[٦] وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير وهي صغيرة بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- [٧].

وهذا غير الدخول فإنه لا يجوز الدخول بالمرأة إلا إذا أطاقت الوطء وكانت قادرة، وليس هذا في حق الصغيرة فحسب بل هو عام حتى في الكبيرة، فربما بلغت المرأة ولكنها ضعيفة لا تتحمل الرجال فلا يجوز الدخول بها[٨]، قال القاضي من الحنابلة في تحديد سن الدخول بالصغيرة: "وهذا عندي ليس على طريق التحديد، فمتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه

---

(١) من الآية رقم (٤) من سورة: الطلاق.
(٢) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.
(٣) المبسوط ج٤ ص٢١٢-٢١٣، البيان ج٩ ص١٧٨.
(٤) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ولده الصغار] ج٧ ص١٧، ومسلم [كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة] ج٢ ص١٠٣٩.
(٥) شرح فتح القدير ج٣ ص٢٧٤، المبسوط ج٤ ص٢١٢.
(٦) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ص٧٨، ط دار المسلم للنشر والتوزيع ، والمغني ج٧ ص٤٠، نيل الأوطار ج٦ ص١٤٤، ولم يخالف إلا ابن شبرمة وأبو بكر الأصم، وهو خلاف شاذ لا عبرة به. ينظر: شرح مختصر الطحاوي ج٤ ص٢٩٢، شرح فتح القدير ج٣ ص٢٧٤.
(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [كتاب الوصايا - باب تزويج الجارية الصغيرة] ج١ ص٢٠٤.
(٨) المبسوط ج٤ ص٢١٣، نيل الأوطار ج٦ ص١٤٤.

يحضنها ويربيها وله من يخدمها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها وليست له بمحل"[1]، ولا أطيل في الرد على ما زعموه من أوهام ومخاوف من الزواج المبكر لا سيما وأنهم لا يمنعون المراهقين والمراهقات من ممارسة الجنس والتعرف على أجسامهم كما تقدم.، وفي المبحث التالي سوف أتكلم بعون الله وتوفيقه عن الحداثة وأثرها في الاستغناء عن الزوجين.

---

(١) المغني ج٧ ص٢٥٩.

المبحث الثاني
الحداثة وأثرها في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية[1]

بعد الوقوف على أثر الحداثة في عدم الزواج بصوره المختلفة يأتي التحدي من الحداثيين في الاستغناء عن الزوجين بصور متعددة منها الدمية الجنسية، إننا أمام قضية من القضايا الهامة التي تتعلق بالمجتمع، فليست المسألة في قضاء شهوة لبضعة دقائق أو أكثر وانتهى الأمر بل خطر هذه القضية في الآثار المترتبة عليها والأضرار التي تصيب المجتمع من ورائها، ولا فرق في ذلك بين أن يستغني بها أحد الزوجين عن الآخر وهما في حال الزوجية وبين أن يستغنى بها الرجال عن النساء أو العكس فلا يقرب النكاح، فالكل ضرر يقع بالمجتمع المسلم لا محالة، فكان لابد من معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها والتصدي لها في المطالب التالية.

المطلب الأول
في التعريف بالدمية الجنسية وتطور تصنيعها

الدمى الجنسية: وهي نوع من الألعاب الجنسية تكون مشابهة في حجم وشكل الشريك من أجل الحصول على مساعدة في الاستمناء، وقد تكون الدمية جسم كامل مع الوجه، أو مجرد الحوض مع الأعضاء كالمهبل والشرج والفم والقضيب من أجل التحفيز الجنسي، وقد تكون بعض أجزائها قابلة للاهتزاز، وربما تكون قابلة للنقل أو التبادل[2]، وتطور التصنيع على حسب الطلب والرغبة، فيمكن أن تصنع دمى جنسية لفنانين وممثلين

(١) لم أتكلم عن الدمية الجنسية من ناحية حكم التصوير وصناعة التماثيل -فمن أراد معرفة ذلك فليبحث في كتب الفقه عن حكم صناعة التماثيل والتصاوير- ولم أتكلم عن حكم بيعها وتداول تجارتها، فهي تدخل ضمن البيوع المحرمة شرعاً، فهذا ليس مقصوداً في البحث بل المقصود هو بيان الغرض الذي من أجله صُنْعت هذه الدمية، وكيف حلت محل الزوجين، وحصل بها الاستغناء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

(٢) شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9.

مشهورين أو حتى ملكات جمال، ويمكن اختيار المواصفات التي يريدها من لون البشرة والعيون والشعر وكذلك الطول والوزن وغيرها من الأمور مثل الصوت والرقص والوقوف والجلوس، كما أن لها العديد من الأصناف فمنها الدمى الخجولة والدمية المتسلطة والمتحفظة[١]، وخرج المهندس الكاتالوني سيرجي سانتوس مخترع الدمية الجنسية «سمانتا»، بنتائج واكتشافات غريبة، وأنها ستكون قادرة على إنجاب الأطفال من شريكها باستخدام تكنولوجيا «تكوين النسل»، وأنه سيتم استخدام برامج الكمبيوتر لخلق الدماغ الجديد، بذكاء اصطناعي للطفل، وسيقوم ببرمجته بجينوم حتى يتمكَّن من الحصول على قيم أخلاقية، ويبقى الغريب في دمية سانتوس، هو الطريقة التي اعتمدها في صنعها، فقد غطاها بأجهزة استشعار تستجيب باللمس على الساقين والشفتين والكتفين والمناطق الحساسة، وذهب بعيدًا إلى حد أن الدمية يمكنها أن تصدر أصواتًا عند وصولها مرحلة النشوة الجنسية[٢]، وقد انتشرت هذه الدمية في الآونة الأخيرة انتشارًا واسعًا، وبرزت الصين خلال السنوات الأخيرة باعتبارها المصدّر الرئيسي للدمى الجنسية في العالم، وتضم الصين أكثر من ألف مصنع للدمى الجنسية في أنحاء البلاد، ويعمل في هذه المصانع نحو مليون ونصف المليون عامل، وتقدر إيرادات هذه الصناعة بحوالي ملياري دولار سنويًا، وقد كان ذلك العامل الأبرز في توجه نسبة كبيرة من الشباب نحو اقتناء أو استئجار دمى جنسية، حيث إن الكثير منهم يجدون صعوبة في العثور على صديقة أو زوجة[٣].

---

(١) شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني
https://abdoualg.blogspot.com/٢٠١٦/٠٩/blog-post.html.

(٢) شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني
https://alyaoum٢٤.com/٩٧٦٨٣٧.html

(٣) "الدمى الجنسية الصينية.. هل تكون حلاً لظاهرة "العنوسة"؟ شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني
https://www.ajnet.me/blogs/٢٠١٨/٣/٢/%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪af%d٩٪٨٥٪d٩٪٨٩-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪ac%d٩٪٨٦٪d٨٪b٣٪d٩٪٨a%d٨٪a٩٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b٥٪d٩٪٨a%d٩٪٨٦٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٧٪d٩٪٨٤-%d٨٪aa%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٨٪d٩٪٨٦-%

ويعد هذا التطور الحادث على غير طبيعة البشر – في نظر الباحث - من أصعب التحديات المعاصرة للزواج، وذلك لحصول اللذة والنشوة الجنسية بدون عناء أو التزام أو تكاليف ونحو ذلك، ووجود ذلك للرجل والمرأة على حد سواء، الأمر الذي يجب بيانه الحكم الشرعي فيه ومعالجة الإسلام لهذه الظاهرة الشاذة.

المطلب الثاني
بيان الحكم الشرعي للدمية الجنسية بدلًا عن الزوجين

هذه التحديات المعاصرة للزواج في مثل الدمية الجنسية لا تغفل الحاجة إلى الجنس والشهوة الغريزية التي توجد في تركيب الإنسان ولكنها تعمل على وجود بديل للرجل عن المرأة وبديل للمرأة عن الرجل بحيث يمكن الاستغناء لأحدهما عن الآخر، وهذا أمر يجب بيانه، فأقول وبالله التوفيق: إن قضاء الشهوة الجنسية في الشريعة الإسلامية بالطرق غير المشروعة إما أن يكون زنًا أو غير زنا، ولا يتصور الزنا شرعًا إلا بوجود رجل وامرأة محرمة عليه مع توافر الأدلة والشروط وانتفاء الشبهات[١]، وهذا لا يتحقق هنا، الأمر الذي يُجِبُ المصير في الحكم الى الطريق الثاني وهو أنه غير زنا، وفعل هذا الأمر من طرف آدمي واحد بوسيلة وهي الدمية الجنسية تؤدي إلى إنزال المني وقضاء الشهوة ما هو إلا كاستخدام الأيدي ونحوها في ذلك: أي أنه يعد استمناءً[٢]، والحكم في الاستمناء عند عامة الفقهاء على أنه حرام[٣]، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به[٤] قال النووي: "وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف"[٥]؛ وقد تضافرت الأدلة على أنه حرام ولا يجوز

(١) الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) ج ٢ ص١٤٧، ط المطبعة الخيرية، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (ت ٨٩٧هـ) ج٨ ص٣٨٧-٣٨٩، ط دار الكتب العلمية، أسنى المطالب ج٤ ص١٢٥، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص٣٤٣.

(٢) والاستمناء: هو استخراج المني بغير الجماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته. ينظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص١٧٢-١٧٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ج٢ ص٣٩٩، ط دار الفكر، مواهب الجليل ج٣ ص١٦٦، الحاوي ج١١ ص٤٤٠، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٦٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ) ج٣ ص٤٣٩، ط دار الكتب العلمية، وفي رواية للحنابلة أنه يكره. ينظر: الإنصاف ج١٠ ٢٥١.

(٤) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) ج٣ ص٣١٥، ط دار الكتب العلمية.

(٥) المجموع ج٧ ص٣٠٦.

فعله في حق الرجال والنساء على حد سواء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١] لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما كالاستمناء محرم، ويجب عليهم الصبر حتى يغنيهم الله تعالى، وهو كقوله في مال اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [٢] أي يجب أن يكف عن أكله بسلف أو غيره[٣]، ولقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٤]، فدلت الآيات على حرمة الاستمناء بأي وسيلة من وجهين:

أحدهما: أنه أباح الاستمتاع بفرج بالزوجة أو ملك اليمين فقط، والاستمناء وما شابهه ليس بواحد منهما.

والثاني: في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ والاستمناء وراء ذلك[٥]، فمن فعله فهو من الظالمين المتجاوزين لأوامر الله ورسوله والخارجين عن طاعتهما[٦].

وبناءً على ذلك فإن الدمية الجنسية محرمة بل أشكالها وأنواعها؛ لأنها تفضي إلى الابتعاد عن الأزواج، وترك النكاح، وضياع سنة التناسل التي بها إحياء الأرض وإعمارها ومباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة[٧]، ووجودها يفضي إلى الخلل بالآداب، ويؤدي إلى فساد القيم التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت لمكارم الأخلاق.

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة: النور.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة: النساء.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٩٥- ٣٩٦، الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) ج٥ ص١٠١- ١٠٢، ط دار المعرفة - بيروت.

(٤) الآيات (٥)(٦)(٧) من سورة: المؤمنون.

(٥) البيان ج٩ ص٥٠٦، أسنى المطالب ج٣ ص١٨٦حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٩٩.

(٦) تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ) ج٢ ص٤١٦، ط دار الفكر.

(٧) الحاوي الكبير ج١١ ص٤٤٠، البيان ج٩ ص٥٠٦.

وهذا الذي ذكرته إنما في غير حال الحاجة أو الضرورة، فاذا وجدت الضرورة لفعل ذلك ولم يجد حلالًا، أي خشي الرجل أو المرأة الوقوع في الزنا فإنه يجوز فعل ذلك موازنةً بين الأضرار عند تعارضها فيرتكب الضرر الأخف دفعًا للضرر الأعلى مع مراعاة أن هذه حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٧، نهاية المحاج جـ١ ص٣٣١، مواهب الجليل ج٣ ص١٦٦، الإنصاف ج١٠ ص٢٥١، مع مراعاة أن المالكية يرون أن حرام خشي الزنا أم لا. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ج٢ ٣٥٨.

المطلب الثالث

موقف السياسة الشرعية من الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية

أعلم أن جانبًا من جوانب هذه القضية قد تكون مستورة بعيدة عن أعين الناس سواء أكان في فعلها والاستمتاع بها أم في تجارتها وشرائها واستيرادها، فالشريعة الغراء لم تأمرنا بالتفتيش عما ستره الناس عن أعيننا بل إن الستر مأمور به ومستحب سواء أكان بمن فعل ذلك أو يفعله أو من اطلع على غيره فرآه على معصية ما لم يتعلق به حق الغير أو ضرر، وأدلة الشريعة الإسلامية على ذلك متضافرة، فغاية الأمر لمن فعل ذلك مستترًا بستر الله عليه أن يعلم بوجوب التوبة ندمًا على فعلها، وبالابتعاد عنها، وبالعزم على عدم فعلها، وبالاستغفار وبطلب العفو من الله تعالى لعل الله يعفو عنه[1]، وأما الذين يعملون على إشاعة هذه الدمية الجنسية وما يماثلها سواء أكان بالترويج عبر الإعلانات المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بالكلام عنها بين الناس أو بالتجارة فيها بيعًا وشراءً أو بالقيام بتصنيعها، فان هذا من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ونشر الرذيلة والبعد عن الفضيلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] معنى ﴿أَنْ تَشِيعَ﴾ أي تظهر[3]، فإذا كانت الآية الكريمة توجب العذاب الأليم في الدنيا بالجلد، والخزي، وسقوط العدالة، وعدم قبول الشهادة وفي الآخرة بغضب الله تعالى وبالعذاب الأليم لمن قذف غيره بالزنا من غير بينة[4]، فلأن تدل على إشاعة الفاحشة بهذه الدمية الجنسية بالإعلانات لها والبيع والشراء والترويج لاستخدامها والترغيب في ذلك

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) ج١ ٨٤-٩٠، ط مؤسسة قرطبة، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ج٢ ص٣٥٩، ط دار الفكر.

(٢) الآية رقم (١٩) من سورة: النور.

(٣) تفسير الطبري ج١٩ ص١٣٤، تفسير السمرقندي ج٢ ص٥٠٣.

(٤) أوضح التفاسير ص٤٢٥.

للاستغناء عن الشريك في الحياة الزوجية، ومحاربة سنة الله تعالى في خلقه، وضررها العظيم على المجتمع المسلم من باب أولي.

ومن ثَمَّ فإنه يجب على أُولي الأمر من الساسة الشرعيين القائمين على أمور الناس التصدي لهذه التحديات المعاصرة للزواج في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية، لأنهم وكلاء الناس على أنفسهم، والمنوط حكمهم برعاية مصالحهم، وإبعاد ما يفسدهم أو يفسد أحوالهم، فبأمرهم ورعايتهم يستقيم المجتمع، وبتركهم وتفريطهم فتنه وفساد كبير، فالولاية أمانة[١] وقال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ...»[٢]، فلهم التعزير[٣] بما لاحد فيه ومن جملة ذلك التعزير للاستمناء بالدمية الجنسية والتعزير لكل من يشارك فيها صناعة أو بيعًا وشراءً أو ترويجًا لها بالإعلانات وغيرها[٤]، وليس في التعزير شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام، ويكون بما يتحقق به المنع مما هو جائز شرعًا للزجر والتأديب، فيعزر كل واحد بما يحقق الردع فيه من الضرب أو الحبس أو النفي أو التوبيخ، أو الإنذار الشفهي أو الرسمي، ويتحقق الردع بمنع مزاولة المهنة التي يتوصل منها لفعل ذلك، أو سحب الترخيص من المحلات التي تبيعها وحظر المواقع الالكترونية التي يتم عن طريقها البيع أو الإعلانات لها، ويجوز أن يجمع بين أكثر من عقوبة[٥] وأجاز أبو

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)ص٢٠-٢٢،ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) والتعزير لغة: التأديب، وعزره أي رده، والعزر اللوم، ولهذا يسمي الضرب دون الحد تعزيراً وهو الأدب. ينظر: لسان العرب مادة (عزر) ج٤ /٥٦١- ٥٦٢ ، والتعزير شرعاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كسرقة ما دون النصاب، أو شتمه بما ليس فيه قذف، أو الاعتداء على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية. ينظر: المغنى ج٩ / ١٧٦.

(٤) الفتاوى الهندية ج٢ ص١٧٠، تبصرة الحكام ج٢ ص٢٩٠، مغني المحتاج جـ٥ ص٤٤٣، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٦٦، معالم القربة معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي(ت٧٢٩هـ)ص١٩٩، ط مكتبة المتنبي.

(٥) تبيين الحقائق ج٣/٢٠٧- ٢٠٨ ، التاج والإكليل ج٨/٤٣٧ ، تبصرة الحكام ج٢ /٢٨٩، نهاية =

يوسف من الحنفية والمالكية التعزير بأخذ المال[1]، ويتحقق الردع أيضًا بتكسير هذه الدمية الجنسية وتحويلها إلى شيء يجوز استخدامه شرعًا، وإذا لم يستطع التأديب إلا بإحراقها فعل ذلك كتكسير آلات اللهو وإراقة أنية الخمر[2]، وينبغي أن تنشر وتذاع هذه العقوبات، ويتم التشهير بمن يتعاملون بها ردعًا لمن ارتكبها وزجرًا لغيرهم بما يحقق تأديبهم، ويحذره الناس ويبتعدوا عنه، وهذا ما فعله عمر ﷺ في شاهد الزور[3]، ويجب على الساسة الشرعيين تجاه هذه القضية وغيرها من القضايا المفسدة من التوعية والإرشاد، ووضع القوانين الرادعة والمراقبة الدائمة، فحفظ مقاصد الإسلام موكول إليهم، ونسأل الله تعالى المعونة والسداد.

وبعد بيان الحداثة وأثرها في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية، ومعرفة الحكم الشرعي فيها وموقف السياسة الشرعية في الاستغناء عن الزوجين بها أشرع في بيان الحداثة وأثرها في الاستهانة بأمر الزواج وعدم الإقدام عليه إلا بعد خوض التجربة الفعلية ذريعة للفاحشة عن طريق المساكنة، ودفع الشبهات الواردة في ذلك في المبحث التالي بعون الله وتوفيقه.

=

المحتاج جـ٨/٢١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج جـ٤ ص٢٠٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج٤/١١١ ، طبعة دار الكتب العلمية.

(١) العناية شرح الهداية ج٥/ ٣٤٤ ، مواهب الجليل ج٤/٢٥٢ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص٢٨٠، معالم القربة ص٣٩٥.

(٣) البيان ج١٣ ص٣٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص٢٥٥، كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية للشيخ/ هارون خليفة جيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء (٣) ج-١ ص٢٤٤٤- ٢٤٤٧.

المبحث الثالث

الحداثة وأثرها في المساكنة بدون زواج

بعد التحدي المعاصر من الحداثيين في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية يأتي التحدي في المساكنة[١] بدون زواج، ومحاولة الإغراء بها والدفاع عنها والدعوة لها، ويظهر التحدي منهم في الافتراء على أبي حنيفة رحمه الله بجوازه والقول به، وسوف أبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

في معنى المساكنة من غير زواج والتحدي بها

المساكنة بدون زواج: هي نوع من المعاشرة أو نظام يعيش فيه الأشخاص غير المتزوجين معًا، غالبًا ما ينخرطون في علاقة رومانسية أو جنسية حميمة على أساس طويل الأمد أو دائم، وهي شائعة بشكل متزايد في الدول الغربية منذ أواخر القرن العشرين، مدفوعة بتغير وجهات النظر الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بالزواج وأدوار الجنسين والدين، وتسمى بزواج الطيور[٢].

---

(١) ليس الكلام قاصر على المساكنة من غير زواج بل يشمل كل من يشابها من التحديات المعاصرة مثل (المواعدة) وغيرها من تطبيقات ومواقع للتواصل عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة للمقابلات الشخصية في غير ضوابط شرعية، وقد وجدت في بعض التطبيقات عدد المشتركين ٨٦ مليون مشترك، وعلى موقع اليوم السابع بتاريخ ١٠ فبراير٢٠٢٠ مقال بعنوان: "٢.٢ مليار دولار إنفاق العشاق على تطبيقات المواعدة والتعارف" ، على الموقع الالكتروني:

https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٢/١٠/٢-٢-
%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪B١-
%D٨٪AF%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪B١-
%D٨٪A٥٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧%D٩٪٨٢-%D٨٪B٩٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٩-
%D٨٪AA%D٨٪B٧٪D٨٪A٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٨٪AF%D٨٪A٩٪D٩٪٨٨٪
D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨١/٤٦٢٥٥٣٩

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيدا، الموقع الالكتروني

=

ففيها يسكن الرجل مع المرأة في مكان واحد كالزوجين وتتم المعاشرة بينهما دون قيد أو التزام، وفي أي وقت رغب أحدهما في ترك الآخر فعل ذلك، وهذا تحديًا من التحديات المعاصرة للزواج يروجون له ويدعون إليها الحداثيون بتبريرات فكرية وشبهة فقهية، فمنهم من يصرح بأنه فعلها وجربها بنفسه، ويبرر أن كثيرًا من الشباب جربها، ومنهم من يقول: بأن المساكنة متوافقة مع الحداثة والعلم الحديث، ولا مانع أبدًا من المساكنة حتى ولو كانت مع ابنته شخصيًا، وأنه ماض في طريقه ومعاركه التنورية ولن يتراجع معتبرًا أن قطار الحداثة انطلق، ومنهم يُرغب فيها لتقليل نسبة الطلاق فهي أفضل من الزواج العمياني، وتبنى هذه الفكرة أناس لهم صفحات ولقاءات يتابعهم الكثير من الناس، ويعجبون برأيهم يرغبون دومًا في تقليدهم، فضلًا عن وجود فراغ ثقافي عند الكثير من الشباب الأمر الذي يجعله يميل إلى كل ما هو شاذ أو التقليد للغرب، ويرى أن هذه الأفكار تعد نقلة ثقافية في حياة البشر، ومن هنا نجد أن الحداثة قد حطمت كل الأسس الأخلاقية والدينية وأججت نار الشهوة والجنس بكل وسيلة وسخرت وسائل الإعلام والاتصال لتوسيع دائرة لهب الجنس، حتى قيل بحاجة كل ثانوية في أمريكا لغرفة ولادة للنسبة العالية للطالبات الحوامل، واعتمد هذا كله على نظريات فلسفية ورؤى فكرية تبرر وتنشر عن هذا الانحلال الخلقي والسعار الجنسي، وهنا كانت نقطة التلاقي بين أصحاب الأهواء وأصحاب المصالح، فأصحاب الأهواء وجدوا مناخًا مناسبا لبث سمومهم وأحقادهم، وأصحاب المصالح وجدوا سوقًا واعدًا مبشرًا ببيع كثير، فحولت النظريات الإباحية إلى أعمال ثقافية وفنية من روايات ومسرحيات وأفلام ومعارض، فراجت هذه الأفكار من جهة وتضخمت الأرصدة من جهة أخرى، فمثلًا ٢٥٠ مليون دولار سنويا[1].

=

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%83%D9%86%D8%A9

(١) مقال بعنوان: الزواج وأزمة الحداثة وما بعدها لأسامة شحادة، شبكة الانترنت

https://osamashahade.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-

=

بل تطاول بعضهم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه يقول بهذه الفكرة وله الأدلة التي يستند إليها في مشروعية المساكنة[1] .

=

%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪AF%D٨٪A٧٪D٨٪AB%D٨٪A٩-
%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٧-%D٨٪A٨٪D٨٪B٩٪D٨٪AF%D٩٪٨٧٪D٨٪A

(١) شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني https://al-ain.com/article/an-kills-catches-wife-catches موقع أخبار اليوم بعنوان: " زواج المساكنة.. موضة تبناها المشاهير .." الموقع الالكتروني،
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/٤٢٧٦٦١٧/١/%D٨٪B٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AC-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٣٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٩-
%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٦٪D٨٪A٩-
%D٨٪AA%D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٨٪A٧-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨A%D٨٪B١-
%D٩٪٨٨٪D٨٪AD%D٨٪B٣٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٧
مقال بعنوان: "المساكنة بين الشرع والقانون ..." وفاء علون ، الموقع الالكتروني
https://www.albawabhnews.com/٤٨٢٤٠٥٩#google_vignette

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المساكنة في غير زواج والرد على الحداثيين

تقوم فكرة المساكنة من غير زواج والتي يتبناها أصحاب الحداثة في هذا العصر على وجود رجل وامرأة في مكان ما يتفقا عليه يتعايشان معا بصفة مستمرة أو لبضعة أيام منفصلة، وتكون العلاقة بينهما كعلاقة الأزواج دون عقد شرعي، وقد يرتضي الطرفان العلاقة بينهما فيتم تحويلها الى زواج مبني على عقد شرعي، وإذا لم يحدث ذلك انصرف كل منهما لسبيله دون أي التزام من أحدهما تجاه الآخر، وهذه المساكنة في غير زواج خلوة محرمة، ولا تجوز بأجنبية حتى ولو كانا في الصلاة، والحرمة عليهما معًا، هذا في الصلاة التي هي محض عبادة، فكيف بالمساكنة في غير الزواج مع التصريح منهم بأن العلاقة بينهما كعلاقة الأزواج محرمة من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]، وإذا حرم النظر من أحدهما للآخر، فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود[2]، وفي سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على تحريم المساكنة، منها:

- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو[3]

(١) الآيتان (٣٠)(٣١) من سورة: النور.

(٢) المجموع جـ٤ ص١٧٤، سبل السلام ج١ ص٦٠٨.

(٣) الحمو: قرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الأحماء. ينظر: المجموع

الموت»[١]،

- ما رواه عمر ﷺ في خطبته، وفيه «فإن الشيطان ثالثهما»[٢].
- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك»[٣].
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة[٤]، إلا ومعه رجل أو اثنان»[٥]، فقد تضافرت أدلة الشريعة على تحريم الخلوة بالأجنبية، فلا يجوز الدخول عند المرأة الأجنبية والخلوة بها حتى ولو كان بإذن زوجها سواء أكان حاضرًا أو غائبًا عنها لأي سبب من الأسباب؛ فإنه مظنة للوقوع في الفاحشة

=

جـ٤ ص١٧٤.

(١) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة] ج٧ ص٣٧، ومسلم [كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها] ج٤ ص١٧١١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [كتاب عشرة النساء - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه] ج٨ ص٢٨٤، والحاكم في المستدرك [كتاب العلم] ج١ ص١٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان».

(٣) أخرجه البخاري [كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة] ج٧ ص٣٧، ومسلم [كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره] ج٢ ص٩٧٨.

(٤) المغيبة - بكسر الغين - التي زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان في البلدة. ينظر: المجموع جـ٤ ص١٧٤.

(٥) أخرجه مسلم [كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها] ج٤ ص١٧١١.

بتسويل الشيطان[١]، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، جاء ذلك صريحًا في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»[٢]، وحكى الإمام النووي - رحمه الله- وغيره إجماع الأمة على تحريم الخلوة بالأجنبية[٣].

وبناء على ما تقدم: فإن تسمية هذه العلاقة الآثمة بالزواج أمر باطل شرعًا، وما هو إلا رجوع لما كان عليه أهل الجاهلية فيما يعرف بينهم بزواج الرايات، أي العلامات توضع عند بيوتهن، فمن أراد الزنى دخل عندهن، ومن ينادون بالمساكنة يُعَرِفون الناس بهم، وأنهم لا مانع عندهم من ممارسة الفاحشة دون زواج[٤] .

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص٤٠-٤١، نيل الأوطار ج٤ ص٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي [أبواب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات] ج٢ ص٤٦٦، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٣) طرح التثريب ج٧ ص٤٠-٤١، نيل الأوطار ج٤ ص٣٤٤، سبل السلام ج١ ص٦٠٨.

(٤) الحاوي ج١١ ص٧.

المطلب الثالث
في الآثار الفقهية المترتبة على المساكنة من غير زواج

إذا ثبتت المساكنة بالإثباتات الشرعية فإن الأمر لا يقف عند القول بأنها تشتمل على خلوة محرمة أو التقاء بين رجل وامرأة في الحرام فحسب بل يترتب عليها أحكامًا كثيرة، أذكر بعضًا منها في الفروع التالية:

الفرع الأول
إذا حدث وطء في المساكنة من غير زوج

إذا حدث في المساكنة من غير زواج وطء فإنه زنا حقيقة، وهو من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [(١)]، ولحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: "أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[(٢)]، وانعقد إجماع الأمة على تحريمه، ولم يحله الله ﷻ في شرع نبي من الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ[(٣)]، وقد شرع الإسلام عقوبة الحد لمن فعل الزنا؛ لتطهيره من ذنبه، وتطهير المجتمع من هذه الفاحشة التي تهدد أمنه وسلامته، وتعود على إحدى مقاصده بالتدمير أو الهدم، ولا يعذر بالجهل؛ اذ لا يخفى أمر ذلك على عاقل، وعقوبة الزاني إذا كان محصنًا ذكرًا كان أو أنثى الرجم حتى الموت، وإذا كان الزاني غير محصن فعقوبته جلد مائة من غير خلاف، وتغريب عام عند جمهور الفقهاء[(٤)]، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

(١) الآية رقم (٦٨) من سورة: الفرقان.

(٢) أخرجه البخاري [كتاب التفسير -باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ج٦ ص١٨، ومسلم [كتاب الإيمان -باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده] ج١ ص٩٠.

(٣) البيان ج١٢ ص٣٤٥.

(٤) الجوهرة النيرة ج٢ ١٤٩- ١٥١، الفواكه الدواني ج٢ ٢٠٥، الأم ج٦ ص١٦٦، المبدع في شرح

﴿وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1]، ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة» [2].

الفرع الثاني

الحمل في المساكنة من غير زواج سفاح والولد ابن زنا

إذا ترتب على الوطء في المساكنة من غير زواج حمل، فهذا الحمل سفاح، والولد بعده ولد زنا ولا يثبت نسبه الى من زنى بأمه حتى وإن اعترف بذلك [3]، لما روي أن النبي ﷺ في قصة عويمر العجلاني لما لاعن زوجته قال: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين [4]، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه [5]، وفي قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سمحاء، وبعد أن لاعن النبي ﷺ بينهما قال: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين [6]، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت

المقنع ج٧ ص٣٨١-٣٨٤، وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد. ينظر: مجمع الأنهر ج١ ص٥٩٠.

(١) من الآية رقم (٢) من سورة: النور.

(٢) أخرجه مسلم [كتاب الحدود - باب حد الزنى] ج٣ ص١٣١٦.

(٣)الجوهرة النيرة ج٢ ص ١١٢، مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٤٠ ، أسنى المطالب ج٢ ٣١٩ ، مطالب أولي النهى ج٥ ص ٢١٠ ، المحلى ج ١٠ ص ٢٤٢.

(٤) الأسحم: الأسود، والأدعج: شديد سواد الحدقة، والأحيمر: تصغير أحمر، والوحرة: قال الشافعي: دويبة كالوزعة، وخدلج الساقين: عظيمهما. ينظر: الحاوي ج١٤ ص٦٥.

(٥) أخرجه البخاري [كتاب تفسير القرآن - باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ج٦ ص٩٩.

(٦) (أكحل العينين) هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال. قوله: (سابغ الأليتين) السابغ التام الضخم. قوله: (خدلج الساقين) أي: عظيمهما. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١] فهذا دليل واضح قاطع على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني مع وجود الشبه بينهما[٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣]، ولا فراش للزاني وقد جعل النبيﷺ حظ الزاني الحجر فقط، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب؛ ليكون زجرًا عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به، ولأن من النعم أن ينتسب الولد لأبيه، والزاني يحرم من هذا الشرف؛ لأنه اهدر ماءه ووضعه حيث حرمه الله تعالى، فاستحق أن يحرم من نسب ولده له، أو أن نفي النسب عن الزاني راجع لحق الولد فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني وفيه إشاعة الفاحشة[٤]، فإذا لم يثبت نسب الولد في المساكنة من غير زواج فسوف يوجد عندنا أولاد كثر من غير أب ينسبون إليه، وهم إلى التشرد والضياع أقرب، أهذا هو الزواج الذي يدعون إليه أم هذا محض زنا يسمونه بغير اسمه؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثالث

إذا لم يحدث وطء في المساكنة من غير زواج

إذا لم يحدث في المساكنة وطء ولكن حدثت الخلوة المحرمة فقط، أو وجد معها تقبيل أو لمس أو مداعبة أو مباشرة فيما دون الفرج فكل ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٥]، ويستحق كل منهما العقاب تعزيرًا على حسب حاله بما يراه الإمام مناسبا له في العقوبة من الضرب أو

الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ج١٩ ص٧٨، ط دار إحياء التراث العربي.

(١) أخرجه البخاري [كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ج٦ ص١٠٠، ومسلم [كتاب اللعان] ج٢ ص١١٣٤.

(٢) الحاوي ج١٤ ص٦٦.

(٣) أخرجه البخاري [كتاب الحدود - باب: للعاهر الحجر] ج٨ ص١٥٦، أخرجه مسلم [كتاب الرضاع - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات] ج٢ ص١٠٨١.

(٤) المبسوط ج١٧ ص١٥٤.

(٥) الآية رقم (٣٢) من سورة: الإسراء.

الحبس أو التغريب أو النفي أو نحو ذلك، وقد تقدم بيان ذلك في التحدي المعاصر للزواج بالدمية الجنسية، والعقوبة هنا وجبت لوجود هذه المخالفات الشرعية، أو وجد الوطء وتعذر الإثبات، لأنه إذا سقط الحد وجب التعزير[١].

الفرع الرابع
الداعون إلى المساكنة في غير زواج قوادة[٢].

إن المشاركة على المساكنة في غير زواج يعد بابًا من أبواب الفساد والفسق والفجور وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم وإخلالًا بالآداب والقيم التي دعا الإسلام إلى مراعاتها ظاهرًا وباطنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، فيستحق كل من شارك في المساكنة من غير زواج سواء أكان بالدعوة إليها عبر المنصات الإلكترونية وغيرها أو الإشادة بها أو تأجير موضعها أو بيعه لهذا الغرض أو التستر عليها بالعقوبة الشديدة تعزيرًا، وقد تصل إلى أشد العقوبات إذا رأى الإمام ذلك شأنه في ذلك كالقوادة التي تجمع بين الرجال والنساء على فاحشة وتتوسط بينهم لأي غرض من الأغراض، ومنها المساكنة من غير زواج فإن الله تعالى عذب عجوز السوء امرأة لوط عليه السلام التي كانت تدل الفجار على ضيفه بمثل ما عذب به قومه الذين كانوا يعملون الخبائث، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[٥] فلما أعانت على الفاحشة ورضيت فعلهم عُذْبِت بمثل عذابهم وإن لم تفعل فعلهم[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٣-٢٩٤، السياسة الشرعية ص١٥٠-١٥٣.

(٢) القواد: هو سمسار الفاحشة أو البغاء، كشاف القناع ج٦ ص١١٢، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص١٨٦٩.

(٣) الآية رقم (١٩) من سورة: النور.

(٤) من الآية رقم (٨١) من سورة: هود.

(٥) الآية رقم (٨٣) من سورة: الأعراف.

(٦) تفسير القاسمي ج٧ ص٣٥٧، السياسية الشرعية ج١ ص٩٩-١٠٠.س

الفرع الخامس
المساكنة في غير الزواج سبب لنشر حرمة النكاح

يجب العلم بعظم وخطر الآثار التي تترتب على المساكنة في غير الزواج، فليس الأمر كما يظنون مجرد قضاء شهوة فحسب بل يتعدى الأمر الى ثبوت الحرمة بالمصاهرة، بمعنى أنه إذا زنى رجل بامرأة أو نظر الى فرجها أو لمسها بشهوة أو قبلها أو حدثت الخلوة بينهما فلا يحل له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، وكذلك إذا قبلت المرأة الرجل أو نظرت إلى فرجه ونحو ذلك مما هو محرم[١] فلا يحل لها أن تتزوج بأصوله ولا فروعه، بمعني أنه لا تجوز المصاهرة، وهو ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية في رواية عندهم والحنابلة في رواية[٢] وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين[٣]، واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ قال: «من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها، ولا ابنتها»[٤]، فالحرمة بالمصاهرة المبنية على المساكنة من غير زواج التي تحرم في شرع الله تعالى كافية في الرد على المتنورين المقلدين الغرب، بعيدين عن القيم والمبادئ والأخلاق.

---

(١) مع تفصيل في الحالات عند من يقول بثبوت حرمة المصاهرة بذلك.

(٢) المبسوط ج٤ ص٢٠٦-٢٠٨، الجوهرة النيرة ج٢ ص٥، منح الجليل ج٣ ص٣٣٠، المنتقى ج٣ ص٣٠٨، الفروع جـ٥ ص ١٩٦، وأما القول الثاني فيرى أن هذه العلاقات المحرمة من الوطء وما دونه لا يكون سبباً في تحريم المصاهرة؛ لأنها محرمة، فلا يحرم الحرام الحلال، وهو قول الشافعية والمالكية في المشهور وقول مالك في الموطأ وجمهور أصحابه والحنابلة في الصحيح عندهم وقطع به بعضهم، والظاهرية، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري وأبو ثور وابن المنذر. ينظر: الأم ج٨ ص٢٧٠، الحاوي ج١١ ص٢٩٧، منح الجليل ج٣ ص٣٣٠، كشاف القناع جـ٥ ص٧٢، المغني ج٧ ص ١١٧-١٢٢، المحلى ج٩ ص١٤٧.

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب النكاح - الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته] ج٣ ص٤٨٠.

المطلب الرابع

رد الشبهة عن أبي حنيفة في جواز المساكنة من غير زواج

وصورة ذلك ما لو استأجر المرأة ليزني بها كانت الإجارة عند أبي حنيفة شبهة في إسقاط حد الزنا، وهذه الحكم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله دون غيره من أهل العلم[١] .

أولًا: أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ذكر الحكم في هذه المسألة بأنه زنا، وهذا تصريح منه بالحرمة، إذ لا قائل بأن الزنا حلال، فتحريمه محل إجماع.

ثانيًا: كيف يقال بأن أبا حنيفة رحمه الله يجعل مسألة الاستئجار يباح فيها الزنا مع أنه يقول: بأن الخلوة بالأجنبية أو لمسها أو مباشرتها أو النظر إلى فرجها بشهوة يؤدي الى التحريم بالمصاهرة فلا تحل هذه المرأة لأبيه ولا لابنه، ويحرم هذا الرجل على أمها وعلى ابنتها، وما قال ذلك إلا استحسانًا[٢].

ثالثًا: إن أبا حنيفة رحمه الله جعل مسألة الاستئجار هنا شبهة لإسقاط الحد، ومعلوم أن إسقاط الحد لا يعني أن المسألة حلال بل إنه زنا غير مكتمل الشروط لاستيفاء الحد، فإذا سقط الحد لوجود شبهة أو لعدم اكتمال النصاب في الشهادة أو غير ذلك فإنه لا يعني اسقاط العقوبة كاملة؛ وقد جاء ذلك نصًا في مسألة إذا تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالمًا بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك[٣].

رابعًا: حقيقة المسألة ليست عقد إجارة لأنه لو استأجرها للخدمة من طبخ أو خبز ونحوه فزنا بها لم توجد شبهه في سقوط الحد عنهما، وما دفعه اليها فهو أجره وليس مهرًا، وإنما هي عقد نكاح وقع بلفظ الإجارة، فكانت الصورة أنه استأجرها نكحها ليزني بها، فهي عنده كما لو قال لها أمهرتك كذا

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٦، بداية المجتهد ج٤ ص٢١٧، البيان ج١٢ ص٣٦٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٨٨.

(٢) المبسوط ج٤ ص ٢٠٨، مجمع الأنهر ج١ ص٣٢٦، درر الحكام ج١ ص٣٢٩.

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٥، البحر الرائق ج٥ ص١٧.

لأزني بك لم يجب الحد فكذلك اذا قال استأجرتك؛ لأن الإجارة عقد مشروع لملك المنفعة، وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة[1]، وبهذا يتبين أن الشبهة التي يدعونها لجواز المساكنة داحضة بعيدة كل البعد، وخلاصة الأمر في المساكنة ما هي إلا دعوى للزنا في صورة جديدة، وتقليد أعمى للغرب الذي تعم فيه الفواحش والمنكرات تحت دعوى الحرية وتطور في الأفكار.

هذا، ولم يقتصر الحداثيون ومن وافقهم على ذلك بل امتدت دعواتهم إلى تغيير نظام الكون المتآلف من ذكر وأنثى، ودعوا إلى الزواج المثلي، وبيان ذلك في المطلب التالي بعون الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦٢، مجمع الأنهر ج١ ص٥٩٥.

المبحث الرابع

الحداثة وأثرها في الزواج بالشواذ والمثليين[(١)]

إننا أمام أخطر قضية يروج لها الحداثيون، وأكبر تحدٍ من التحديات المعاصرة للزواج، والتي تؤدي إلى ضياع الأسرة والكيان المجتمعي، ولم تعد القضية فيه فردية أو رغبة مستترة بل أصبحت قضية عالمية شائكة في كثير من الدول؛ حيث تضع القوانين لحماية هذا الزواج، وتأتي المنظمات الدولية لحماية المتزوجين مثليًا وللشواذ، وسوف أبين تحدي الحداثيين في هذا الزواج وموقف الشريعة الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول

في تعريف الزواج المثلي

الزواج المثلي: المعروف أيضًا باسم زواج المثليين أو الزواج من نفس الجنس، وهو زواج يُعقد بين شخصين من نفس الجنس، سواء في مراسم زواج مدني أو ديني، ويعرف بالمِثلية الجِنسِيَّة Homosexuality، وهو توجه جنسي يَتَسِّم بالانجذاب الجنسي أو الشعوري أو الرومَنسي بين أشخاص مِن نَفس الجِنس، الذكر ذو المُيول المثلية يُلقب "مثليًا" أو "مثلي الجنس"، أما الأنثى ذات المُيول الجِنسية المِثلية تُلقب "مثلية الجنس" أو "سحاقية، ويعرف هذا أيضا بمجتمع الميم"، واتخذوا لأنفسهم شارة وعلمًا ذات شكل معين وألوان معروفة يفخر به المثليات والمثليين، منذ عام ١٩٧٠م، وانتشرت هذه الشارة والعلامة انتشارًا واسعًا في الحفلات واللقاءات الدولية والمنتجات وصفحات الانترنت وعلى كثير من المواقع الالكترونية[(٢)].

---

(١) مسمى هذا زواج أمر باطل شرعاً، وإنما ذكرته بهذه التسمية لكونه من تداعيات الحداثة بهذه التسمية؛ حتى يكون الكلام والحكم على التسمية واضحاً.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيدا، الموقع الالكتروني
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٥٪D٨٪AB%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٨٪AC%D٩٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٨٪A٩.

المطلب الثاني

في الحداثة بالزواج المثلي والتنظيم له

لقد أخذ الحداثيون خطوات واسعة في الترويج للزواج المثلي والشواذ جنسيًا سواء أكان على المستوى القانوني والتنظيمي والمنظمات الحقوقية والدولية أم على المستوى الإعلامي عبر الشاشات والمواقع الالكتروني والأسواق التجارية العالمية، وحتى في الأنشطة الجماهيرية مثل الأنشطة الكروية ونحو ذلك، ففي ٢٤ أبريل ٢٠٢٤ نظمت المنظمة الليتوانية "Laimingas Žmogus" - وهي عضو في منظمة الإنسانيين الدولية- مراسم زفاف مجانية للأزواج المثليين؛ حتى يصبح زواج المثليين قانونيًا في ليتوانيا، وحظي الحدث بتغطية إعلامية واسعة النطاق مما لفت الانتباه إلى قصة الزوجين والقضية الأوسع المتعلقة بحقوق الإنسان السعيد، وتضمن الحفل شهادة زفاف موقعة من جميع الحاضرين خلال الحفل، بالإضافة إلى التوقيعات التي تم جمعها من خلال حملة تم إطلاقها عبر الإنترنت، مما يسمح للأشخاص بالتوقيع على شهادة الزفاف افتراضيًا، وأسفرت هذه المبادرة عن أكثر من ٢١,٠٠٠ توقيع، مما يجعلها الزواج الأكثر توقيعًا في تاريخ ليتوانيا ورمزًا قويًا لدعم الأزواج المثليين[(١)]، فهذه حالة زواج مثلي واحدة ترى فيه شدة التحدي من التغطية الإعلامية، وحضور المنظمات الدولية، والتوقيعات الحسية والافتراضية لتأييد هذا النوع من الزواج.

(١) حفل زفاف إنساني تاريخي في ليتوانيا يجمع أكثر من ٢١٠٠٠ توقيع، الموقع الالكتروني، https://humanists.international/ar/٢٠٢٤/٠٥/%D٨٪AD%D٩٪٨١٪D٩٪٨٤-%D٨٪B٢٪D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨١-%D٨٪A٥٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A-%D٨٪AA%D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪AE%D٩٪٨A-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪AA%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A%D٨٪A٧-%D٩٪٨A%D٨٪AC%D٩٪٨٥٪D٨٪B٩-%D٨٪A٣٪D٩٪٨٣٪D٨٪AB%D٨٪B١-%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦-٢١٠٠٠-%D٨٪AA%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨A%D٨٪B٩/

لقد اعترفت كثير من الدول بالزواج المثلي ووضعت له القوانين، حيث أعطت المثليين حقوقًا تشبه حقوق الأشخاص الذين يتزوجون زواجًا عاديًا، كحق الميراث وغيره من الحقوق التي يتمتع بها الزواج العادي، فمثلًا هولندا هي أول بلد يسمح للأزواج من نفس الجنس، بالدخول في الزواج المعترف به قانونًا عام ٢٠٠١م، حيث سمحت بالزواج المدني والشراكة المنزلية وأنواع أخرى للاعتراف بعلاقات الجنس المثلي، مثل حقوق الأزواج العاديين، وكذلك إسبانيا والدنمارك وبلجيكا وأيسلندا وجنوب إفريقيا والنرويج والأرجنتين، وغيرها من الدول[1]، ويتخذ دعاة الزواج المثلي المنصات الترفيهية العالمية ووسائل متعددة في الترويج له ونشر أفكاره، وتعد أخطر وسيلتين للترويج لذلك:

أولهما: مضمون الرسائل التي تحتوي عليها الأفلام والمسلسلات.

ثانيهما: تنويع الشخصيات المثلية في هذه الأفلام والمسلسلات خاصة الكرتونية؛ وذلك لضمان أقوى تأثير في نفسية وذهنية المتلقي، إذ أظهرت نتائج دراسة بحثية قائمة على أسلوب تحليل المضمون، أجريت على مسلسلات منصة «نتفليكس» في الفترة ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠، أن «نتفليكس» تقدم في أعمالها الفنية الشخصية المثلية على أنها شخصية متفهمة للحب والحياة أكثر من غيرها، وقدوة لغيرها في الحب والوفاء، وشخصية تتمتع بالحكمة والخبرة في الحياة وكرم الضيافة وحب الفكاهة والبشاشة، واثقة في نفسها وتشع الثقة في الآخرين، فضلًا عن أن عرض «نتفليكس» للمثليين يكون إيجابيًا في المعظم، وفي العلاقة الزوجية للمثلي فهو شخص قليل الخلافات مثالي ومخلص ومتفهم، ينتج علاقة أسرية ناجحة بنسبة تصل إلى ٧٩%، ويسعى في ممارسة العلاقة الحميمية إلى علاقة متكاملة، وفي ما يتعلق بتنويع

(١) بحث بعنوان: "منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث رؤية تحليلية نقدية" لعز الدين معميش ص٥٤٩، ضمن كتاب "الأسرة المسلمة في ظل التغييرات المعاصرة"، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مقال بعنوان "الزواج المثلي".. وأشهر الدول التي اعترفت به"، كتبته: أسماء بدوي ، بتاريخ الأحد ٢٤ مايو ٢٠١٥، الموقع الالكتروني:
https://m.elwatannews.com/news/details/٧٣٦٦٠٩

الشخصيات، أشارت الدراسة إلى أن الفئات العمرية للشخصيات المثلية في المسلسلات متنوعة، ويتراوح عمرها بين ١٣: ١٧ سنة بنسبة ٥٠%، وأظهرت أن هناك تعددًا في الميل الجنسي لهذه الشخصيات، وأن نسبة الشخصيات ذات الميول المثلية فقط بلغت ٧٨.٥% مقارنة بنسبة ٢١.٤% للشخصيات متعددة الميول المثلية الجنسية، بالإضافة إلى أن نسبة عدد الذكور في المسلسلات بلغت ٨٥.٧% مقارنة بـ١٤.٢% للإناث، وتزداد حدة هذا الخطر الداهم في ظل تزايد الإقبال على الاشتراك في هذه المنصات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يبلغ عدد المشتركين في منصة «نتفليكس» ٢٢٠ مليون مشترك، مقابل ٢٢١ مليون مشترك لمنصة ديزني»، ومن المتوقع أن تصل منصة «ديزني» إلى ٢٤٥ مليون مشترك في ٢٠٢٤م [(١)]، ولا يقف الأمر عند هذا التحدي؛ حيث توجد جبهات كثير تدافع عن الزواج المثلي، ومن ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم للمساعدة في إبطال القوانين التي تجرم المثليات والمثليين كما تعمل المفوضية السامية على حماية الأشخاص المثليين من العنف والتمييز على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية وخصائصهم الجنسية[(٢)]، وبلغ الأمر أن يحاسب من

(١) مقال بعنوان: "الترويج للمثلية في العالم العربي. التحديات والأهداف ووسائل المواجهة"، أ.د جمال سند السويدي، بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٣م، جسور بوست، الموقع الالكتروني:
https://jusoorpost.com/ar/posts/٢٥٨٠٠/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B١٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٨٪AC_%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AB%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥_%D٨%A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪B١٪D٨٪A٨٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪AD%D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪AA_%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣%D٩٪٨٧٪D٨٪AF%D٨٪A٧٪D٩٪٨١_%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦%D٩٪٨٤_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AC%D٩٪٨٧٪D٨٪A٩

(٢) لمحة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق الإنسان (مجتمع الميم)، موقع الأمم المتحدة، حقوق =

سكت عن تأييد المثلية والمثليين، فسكوته تهمة تعني عدم مساندتهم والوقوف بجانبهم، كما حدث مع لاعب كرة القدم السنغالي الذي جرى عقد لجنة تحقيق معه لتستجوبه حول غيابه عن نشاط رياضي داعم "للمثلية"[(١)]، وينظم المثليون والمثليات يومًا عالميًا للاحتفال بالمثلية الجنسية، ففي يوم السبت الموافق ٥ أغسطس ٢٠١٧م نظم آلاف المثليين مسيرات في بعض المدن الأوروبية، وذلك احتفالًا بالموكب السنوي للمثلية الجنسية، "موكب جاى السنوي"[(٢)].

هذا، ولا يخفى على أحد أن المنصات الالكترونية والقنوات الخاصة عبر الانترنت ومواقع التواصل تعج بهذه الممارسات الشاذة بأساليب متنوعة وعروض

الإنسان(مكتب المفوض السامي) شبكة الانترنت، https://www.ohchr.org/ar/sexual-orientation-and-gender-identity

(١) مقال بعنوان" في زمن الترويج للمثلية: كلامٌ يجب قوله" ميتراس، الموقع الالكتروني https://metras.co/%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AC-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D9%82%D9%88%D9%84%D9%87/

(٢) مقال بعنوان: " بالصور.. مسيرات للمثليين في ألمانيا والسويد للاحتفال بـ"موكب جاى السنوى"، كتبه محمد رضا، بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٧م، اليوم السابع ، على الموقع الالكتروني:
https://www.youm٧.com/story/٢٠١٧/٨/٥/%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٩%٨٨%D٨%B١-%D٩%٨٥%D٨%B٣%D٩%٨A%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA-%D٩%٨٤%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AB%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٩%٨A%D٩%٨٦-%D٩%٨١%D٩%٨٩-%D٨%A٣%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٩%٨A%D٨%A٧-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٣%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٨%AF-%D٩%٨٤%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%AD%D٨%AA%D٩%٨١%D٨%A٧%D٩%٨٤-%D٨%A٨%D٩%٨٠-%D٩%٨٥%D٩%٨٨%D٩%٨٣%D٨%A٨-%D٨%AC%D٨%A٧%D٩%٨٩/٣٣٥٤٥٩٨

مختلفة الأمر الذي يتبين منه شدة التحدي للزواج في هذا العصر، فكان لابد من بيان حكم الشريعة الإسلامية في التحدي بالزواج المثلي ووضع القواعد التي تحمي المجتمع من هذه الأفكار الشاذة حتى ولو ذاعت وانتشرت، فالله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المطلب الثالث

موقف الإسلام من الحداثة بالزواج المثلي

أولًا: إن تسمية هذا الشذوذ بالزواج أو النكاح أمر باطل، فإن الحقائق الشرعية لا تتغير ولا تتبدل، وتسمية الشيء المحرم بغير اسمه لا يحله ولا يجعله حلالًا، ولذا قال ابن حزم رحمه الله: "الزواج هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه - وهو الحلال الطيب والعمل المبارك، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال - ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد"[(١)].

ثانيًا: لا يعني انتشار هذا النوع من الزواج والوقوف بجانبه ومساندته من خلال وضع القوانين والمنظمات الدولية، ووجوده عبر المنصات الإلكترونية أن هذا أمرًا أصبح واقعًا وأنه فرض على المجتمعات أن تقبله، بل يجب العلم بأن هذه الفاحشة تؤثر على سلامة وعفة المجتمع وأن كثرتها وانتشارها لا عبرة به، فالباطل وإن طغي أو عم في زمن ما لا يعني أنه الحق، فإن قوم لوط عليه السلام قد شاعت فيهم هذه الفاحشة بل وحببت إليهم ورغبوا فيها، وقد نصحهم نوح عليه السلام، وخاطب فطرتهم التي خلقهم الله عليها، بأن الله خلق النساء أزوجًا للرجال، وترك الحلال وقصد الرجال بفعل الفاحشة معهم وهو المعروف باللواط، وقصد النساء بفعل الفاحشة مع النساء وهو المعروف بالسحاق مجاوزة وتعدي على حدود الله تعالى، فقد جاءوا بفاحشة ليس لها في التاريخ مثيل، قال الله تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾ [(٢)]، فقابلوا النصح بالجحود، وقلبوا الحقائق، وجعلوا الشذوذ أصل فأنكروا ما كان عليه لوط عليه السلام وقومه من الطهر والتنزه عن فعل الفاحشة، وكانت العفة وعدم إتيان الذكور بالنسبة لهم مخالفة يجب التصدي، ومعاقبة من لم يفعلها بالطرد والابتعاد

(١) المحلى ج١٧ ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) الآيتان رقم (٨٠) (٨١) من سورة: الأعراف.

عن ديارهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (١)، ولم يكتفوا بذلك فما أن علموا بوجود الضيف عند لوط عليه السلام إلا وتمنوا أن يفعلوا معهم هذه الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢)، فحالتهم لما ظنوا بوجود غلمان عند لوط عليه السلام الإسراع والجري إليهم وشدة الحرص على فعل الفاحشة، قال ابن عباس وقتادة: ﴿يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ يسرعون إليه، وقال مجاهد: يهرولون، وقال الحسن: مشي بين مشيتين(٣)، فكأن هذه الفاحشة وتركهم الحلال وبعدهم عن الطبيعة التي خلقهم الله عليها أصبحت حالة إدمان ومرض مستوطن عضال، ولكن لوطًا عليه السلام يردهم إلى رشدهم وإلى فطرتهم في الرجوع إلى النساء بالزواج وسنة الله في خلقه الحلال، ودلهم على بناته: أي بنات قومه بالنكاح لا بفعل الفاحشة ولكنهم أصروا على قصدهم ولن يتركوا ما عنده حتى يفعلوا الفاحشة بهم، وزجروه: بأنهم قد نهوه عن أن يقرب إليه أو يأتيه أحد من العالمين، وعجز لوط عليه السلام عن ردهم، فبحث عن رجل رشيد منهم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويساعد في إصلاح ما هم عليهم فلم يجد، فتمنى أن لو كان لديه قوة حتى يردعهم ويدفع عن ضيفه بها، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٤)، وبعد الجحود والعصيان والإصرار على فعل الفاحشة وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، والنساء

(١) من الآية رقم (٨٢) من سورة: الأعراف.
(٢) من الآية رقم (٧٨) من سورة: هود.
(٣) تفسير البغوي ج٢ ص٤٥٨- ٤٥٩، تفسير الطبري ج١٥ ص٤١٢، تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٤٥-٤٤٦، تفسير السمرقندي ج٢ ص١٦٠.
(٤) الآيات رقم (٧٨)(٧٩)(٨٠) من سورة: الأعراف.

مع النساء شهوة من دون الرجال يأتي العقاب الشديد دلالة على فحش المعصية وجرمهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ*مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [3] جاءتهم الصيحة يعني العذاب في أول النهار حتى شروق الشمس، وعذبهم الله تعالى بحجارة " سجيل" يعني من الصلب الشديد، ويتبع الحجارة بعضها بعضًا، ووصف الله نزول الحجارة عليهم بأنها "مَطَرًا"، وهذا غاية في الشدة العذاب، فمع التتابع كالمطر لا يستطيعون الفرار منها ولا المقاومة، فضلًا عن أنه كانت "مسومة" يعني الحجارة المختومة، يكون الحجر أبيض فيه نقطة سوداء، أو يكون الحجر أسود فيه نقطة بيضاء، فكان هذا هلاكهم وسوء عاقبتهم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[4] [5]، فلم تكن قصة قوم لوط عليه السلام تذكر في القرآن الكريم على سبيل التسلية أو سرد أحداث حدثت لقوم سالفين إنما كانت لمعانٍ وغاياتٍ سامية تعيننا في هذا التحدي المعاصر للزواج بهذه المثلية، وكأن الزمان قد دار ورجع إلى مكان عليه من الفحش وفعل المنكرات في زمن بلغ التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي فيه أعلى الدرجات في مختلف الفنون والمجالات ولكن إذا كان تقدم بدون دين وقيم ومبادئ تهذبه وترشده فإنه يكون الباب الذي يأتي منه الخراب، فهذا بلاغ من الله تعالى وإنذار لمن فعل فعلهم حتى وإن طال الزمن، ونص القرآن في أكثر على هذا المعنى من موضع، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ

(١) الآيتان رقم (٨٢)(٨٣) من سورة: هود.
(٢) الآيتان رقم (٧٣)(٧٤) من سورة: الحجر.
(٣) الآية رقم (١٧٣) من سورة: الشعراء.
(٤) من الآية رقم (١٧٣) من سورة: الشعراء.
(٥) تفسير الطبري ج١٥ ص٤٣٢ – ٤٣٧، تفسير القرطبي ج١٣ ص١٣٣.

﴿مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ [١]، يعني: قوم لوط، وهي سدوم التي أهلكها الله بالقلب وبالمطر الحجارة من سجيل، وكانت مدائن قوم لوط على طريقهم وممرهم إلى الشام، ولهذا قال: ﴿أفلم يكونوا يرونها﴾ أي: فيعتبروا بما حل بأهلها من العذاب والنكال بسبب تكذيبهم بالرسول ومخالفتهم أوامر الله[٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٣]، وقال عز من قائل: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٤]، وقال ﷻ : ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [٥]، والمعنى: وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط ببعيد من الظالمين للفاعلين مثل فعلهم من إتيان الرجال شهوة من دون النساء أو إنكارهم وتكذيبهم للرسل[٦]، فما حدث لقوم لوط من المثليين ببعيد، فيجب على كل عاقل أن يتعظ مما سبق من العذاب الأليم، ويدرك عاقبة فعله، فمجاهرة الله بالمعاصي والمنكرات عاقبتها وخيمة، وإننا نبرأ إلى الله من هذا المنكرات.

---

(١) الآية رقم (٤٠) من سورة: الفرقان.
(٢) تفسير ابن كثير ج٦ ص١١٢، تفسير البغوي ج٣ ص٤٤٦.
(٣) الآية رقم (١٧٤) من سورة: الشعراء.
(٤) الآيتان رقم (١٣٧) (١٣٨) من سورة: الصافات.
(٥) الآية رقم (٣٧) من سورة: الذاريات.
(٦) تفسير الطبري ١٧ ص١٢٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص١٩٣.

المطلب الرابع
عقوبة زواج المثليين والمروجين لها في الشريعة الإسلامية

إن انتشار هذه الجريمة ووضع القوانين لها والعمل على حمايتها والدفاع عنها يجعلنا أن نأخذ بأشد العقوبات فيما يكون بين الرجال وهو ما يعرف باللواط بأن يقتل الفاعل والمفعول به معًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [(١)]، ولما روي أن خالد بن الوليد ﷺ وجد في بعض ضواحي العرب رجلًا يُنْكح كما تُنْكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر ﷺ الصحابة رضي الله عنهم فيه، فكان علي ﷺ أشدهم قولًا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بذلك، فحرقه[(٢)].

والقول بأنه يقتل هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في مقابل المذهب والحنابلة في إحدى الروايتين وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة وإسحاق [(٣)]، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإن اختلفوا في صفة القتل، فمنهم من قال: يقتل رجمًا بالحجارة، ومنهم من قال:

---

(١) أخرجه أبو داود [كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط] ج٤ ص١٥٨، والترمذي [أبواب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي]ج٣ ص١٠٩، والحاكم في المستدرك [كتاب الحدود] ج٤ ص٣٩٥، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب الحدود -باب ما جاء في حد اللوطي] ج٨ ص٤٠٥، قال ابن حجر: قلت وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قطعا للحجة ... وأما هدم الجدار فلم أجده وأما التنكيس فروى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر أعلا بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٠٣.

(٣) الفواكه الدواني ج٢ ص٢٠٩، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٠-٣٢١، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ ص١٧٦، المبدع ج٧ ص٣٨٦، المغني ج٩ ص٦٠، وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في رواية أن كالزنا حداً فيرجم المحصن ويجلد غيره، ورأى أبو حنيفة أنه يعزر بالحبس. ينظر: المبسوط ج٩ ص٧٧، الحاوي ج١١ ٤٤٢، المبدع ج٧ ص٣٨٦.

بالسيف، ومنهم من قال: يحرق، ومنهم من قال: يرمى من أعلى مكان منكسًا ثم يتبع بالحجارة، ومنهم من قال: بهدم جدار عليه[١]، فكان القتل هو جزاء هؤلاء المثليين الذين يخالفون فطرة الله، ومن قبل أهلك الله قوم لوط عليه السلام بالحجارة، فكان هذا عقاب من فعل فعلهم وتشبه بهم.

وأما العقوبة لما يكون بين النساء وهو ما يعرف بالسحاق، وعقوبة المروجين للمثليين والشواذ والمساندين لهم فعقابهم التعزير، ومعلوم أن غاية التعزير هي التأديب والزجر لمن يرتكب جرمًا ليس فيه حد ولا قصاص، وأنه متروك لولي الأمر بحسب ما يراه مناسبًا[٢]، ولكن الذي أود الإشارة إليه هنا لعظم هذا الجرم والعمل على تقنينه والاعتراف به في كثير من الدول كما تقدم يجعلني أميل إلى القول بأن التعزير يمكن أن يكون بالقتل إذا كان التأديب والإصلاح لا يتحقق إلا به، وهو قول الحنيفة والحنابلة[٣]، وساعدني في الأخذ بهذا القول ما عاقب الله تعالى به قوم لوط عليه السلام حين استغنى الرجال بالرجال لواطًا، والنساء بالنساء سحاقًا[٤]، فأهلكم جميعًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [٥]، والدابر: الآخر، أي آخر شخص، وقطعه: إزالته، وهو كناية عن استئصالهم كلِهم[٦]، وأهلك امرأته معهم، فقال تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا ۙ إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [٧] مع أنها لم تفعل فعلهم وإنما عاونتهم ودلتهم على ضيفه، فقد سُئل ابن عباس رضى الله عنهما عن خيانة زوج لوط عليه السلام، فقال: تدل الناس على ضيفه إذا نزلوا به[٨] .

(١) المغني ج٩ ص٦٠، سبل السلام ج٢ ص٤٢٠.
(٢) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ ص٧٨، أسنى المطالب ج٤ ص١٢٦، شرح منتهى الإرادات ج٣ ٣٤٦.
(٣) تبيين الحقائق ج٣ ص٢٠٨، حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٠٣، كشاف القناع ج٦ ص١٢٦، شرح مطالب أولى التهى ج٦ ص٢٢٣.
(٤) تفسير السمرقندي ج٢ ص١٦٠، تفسير القرطبي ج١٣ ص٣٤٢.
(٥) الآية رقم (٦٦) من سورة: الحجر .
(٦) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ج١٤ ص٦٥، طبعة الدار التونسية.
(٧) الآية رقم (٦٠) من سورة: الحجر.
(٨) تفسير الرازي ج١٧ ص٣٥١.

قال ابن عابدين في حاشيته: "قوله ويكون التعزير بالقتل رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها"[1].

وبعد أن انتهيت من الكلام عن الحداثة وأثرها في الزواج بالشواذ والمثليين، وما سبق من التداعيات للحداثة ضد الزواج، فسوف أشرع في ذكر الخاتمة والنتائج والتوصيات وملخص البحث بعون الله وتوفيقه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٠٢-١٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم رسل الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، فبعد أن انتهيت من هذا البحث فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات بيانها كما يلي:

أولا: نتائج البحث.

- أن الحداثة مبنية على العدائية لكل ما هو قديم ولكل ما هو من المبادئ والقيم والأخلاق، والتمرد على ما هو متوارث ومتعارف عليه كالزواج.
- منهجية الإسلام في الزواج تقوم على مراعاة الحقوق والواجبات وتنسجم مع الطبيعة الإنسانية على وفق ما ورد في القرآن والسنة.
- تدعو الحداثة إلى العزوبية والتمرد على الزواج أو التأخير، وهو ما يرفضه الإسلام حفاظًا على بقاء الإنسانية والفروج والأنساب.
- حققت الحداثة الرغبة الجنسية في صورة الدمية الجنسية والمساكنة بين الرجل والمرأة من غير زواج والمثلية، وكلها أمور يرفضها الإسلام ويعاقب عليها إما حدًا وإما تعزيرًا؛ تطهيرًا للمجتمع من الفساد والفحش.

ثانيا: التوصيات.

وبعد العرض للنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بعون الله وتوفيقه فإنني أوصي بما يلي:

- تكثيف الجهود بكافة الوسائل لبيان خطر الحداثة وما يماثلها من التيارات الفكرية المعادية للإسلام حتى يتحرز منها أبناء الإسلام ولا يقعون في أفكارهم وشبهاتهم .
- حث المجتمع المسلم بالرجوع إلى منهجية الإسلام في الزواج، وعقد الدورات والندوات وغيرها لتبصير جميع فئات المجتمع بهذه المنهجية تحقيقا للغايات المنشودة من الزواج.
- يجب وضع القوانين الرادعة لتجريم الاتجار وجلب الدمية الجنسية ورمز

المثلية وما يماثلها.

- العمل على وجود وحدات الكترونية ذات طابع رقابي ومحاسبي لجميع الحسابات التي تتعامل مع دعاة المثلية والمساكنة في غير زواج.
- يجب على الدعاة عبر جميع منابرهم الربط بين المثلية المعاصرة والدعوة لها بما حدث لقوم لوط عليه السلام وسوء عاقبتهم، تحقيقًا للاتعاظ وإبراء للذمة من فعل هؤلاء.

ثالثًا: ملخص البحث.

امتد طغيان الحداثة وتداعيتها إلى كافة مناحي الحياة ومن أهمها الزواج، وهو معقل القيم والمبادئ التي تنبني عليها الأسرة، ولا شك أن أثر ذلك خطير، الأمر الذي دعا إلى أن يكون البحث بعنوان: «الحداثة وأثرها في الزواج »

وعالج البحث كثيرًا من القضايا التي أثرت الحداثة بها في الزواج سواء أكان في الدعوة إلى عدم الزواج أصلا والترغيب في حياة العزوبية أم في تأخير الزواج بتحديد سن لا يجوز الإقدام عليه قبله أم في الدعوة إلى الالتقاء بين الرجل والمرأة فيما يعرف بالمساكنة بعيدًا عن الزواج أم في الاستغناء عن الزوجين بما يعرف بالدمية الجنسية أم في تغيير نمط الزواج الطبيعي متمثلًا في الشذوذ الجنسي وميل الجنس إلى مثله، وهدف البحث من ذلك الى بيان مكانة الزواج في المجتمع، وموقف الإسلام من هذه الدعوات والظواهر الشاذة التي دعت إليها الحداثة وعملت على انتشارها وحمايتها فكان من نتائج البحث التنبيه على خطورة الحداثة وتداعياتها حذرًا من الفوضى وضياع القيمة الأسرية في المجتمع، وبطلان ما دعت اليه الحداثة من الترغيب في العزوبية والعمل على إشاعة الفاحشة وانتشارها في المجتمع والاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية وبالشذوذ الجنسي وبالمعاشرة المحرمة كالمساكنة، ومن ثم كانت توصياته تنصب على أهمية عقد الزواج والدعوة إلى تسهيله وترك المغالاة والمبالغة فيه، وكذلك عقد الدورات التوعوية للمجتمع لبيان خطورة الحداثة وتداعيتها وإظهار عدوانيتها وكشف سمومها للناس حتى لا ينساقوا وراء هذه الدعوات المدمرة، كم أوصى البحث بالابتعاد عن كل ما يغير منهج الله تعالى أو يخالف الفطرة السليمة التي فطر

الناس عليها، والتمسك بالأسرة، وتوطيد العلاقة بين الرجل والمرأة عنصري المجتمع بالزواج حتى تتحقق المودة والرحمة التي من أجلها دعا الإسلام إلى الزواج.

الكلمات المفتاحية: الحداثة - الزواج- العزوبية - تأخير سن الزواج- المساكنة- الدمية الجنسية - المثليين.

هذا، وقد انتهيت بفضل الله تعالى من هذا البحث، والله أسأل أن يجعله علمًا نافعًا وبيانا كافيًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين.

فهرس الكتب والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى.
- أضواء البيان أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، ط دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام١٤١٥ هـ-١٩٩٥.
- بحر العلوم بحر العلوم، تفسير السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت ٣٧٣هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ ط الدار التونسية للنشر – تونس سنة: ١٩٨٤ هـ
- تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠.
- جامع البيان في تأويل القرآنتفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- محاسن التأويل تفسير القاسمي، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ت ١٣٣٢هـ، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ه.ـ
- معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٠هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط : الأولى، ١٤٢٠ ه.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ت ٧٧٥هـ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

ثالثًا: كتب الأحاديث والآثار .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه صحيح البخاري، لشيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ت ١١٨٢هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ .

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت ٢٧٩هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق /أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢ ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥ .
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت ٢٢٧هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، ط مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ، ط المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية ،بدون تاريخ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، ط دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم .

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط دار الدعوة.
- المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ت ٦١٠هـ، ط دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقىت٧١١هـ، طبعة دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ .
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ت ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، ط عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

خامسًا: كتب الفقه والأصول.

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ..
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيت٩١١هـ، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، ط دار الفكر – بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ ط دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، ط دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر

الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ .
- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت ٨٠٠هـ، ط المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت ١٢٢١هـ، ط دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، ط دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط ت ١١٨٩هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا منلا خسرو ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ، ط عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفيت ١٢٥٢هـ، ط دار الفكر-بيروت، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ت ٩٧٤هـ، ط دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، ط مكتبة ابن تيمية.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله ت ١١٠١هـ، ط دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفيت ٣٧٠ هـ، ط دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- شرح المحلي على منهاج الطالبين، الشيخ جلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، طبعة دار الفكر، بدون طبعة سنة١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله ت١١٠١هـ ط دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦هـ، ط دار الفكر، ط ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

ت ٨٦١هـ، ط دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب، ط الرابعة سنة١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، ط دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولي سنة ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتت ١٠٥١هـ ط دار الفكر وعالم المعرفة، سنة ١٤٠٢هـ /١٩٩٢م .
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلحت ٨٨٤هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، ط دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ، ط دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المجموع شرح المهذب، لشيخ الإسلام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط مكتبة الإرشاد- السعودية، ومكتبة المطيعي.
- المحلى بالآثار، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الكتب العلمية، بدن طبعة وتاريخ .

- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبليت ١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- معالم القربة معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ت ٧٢٩هـ، مكتبة المتنبي – القاهرة.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، ط مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ ، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، ط دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت١٢٩٩هـ ط دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـط دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

سادسًا: كتب متنوعة، ومواقع ومقالات على الشبكة الالكترونية .

- الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث لعز الدين معميش، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- أسس اختيار الزوجة د/ مصطفى عيد الصياصنة، مجلة البحوث الإسلامية، جلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- الزواج وأزمة الحداثة وما بعدها لأسامة شحادة،، شبكة الانترنت

https://osamashahade.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%87%D8%A

- حفل زفاف إنساني تاريخي في ليتوانيا يجمع أكثر من ٢١٠٠٠ توقيع،

https://humanists.international/ar/٢٠٢٤/٠٥/%D8%AD%D9%81%D9%84-%D8%B2%D9%81%D8%A7%D9%81-%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-٢١٠٠٠-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9/

- الدمى الجنسية الصينية.. هل تكون حلًا لظاهرة "العنوسة"؟ شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني:

https://www.ajnet.me/blogs/٢٠١٨/٣/٢/%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%85%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%87%d9%84-%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%86-%.

- الزواج المثلي وأشهر الدول التي اعترفت به"، كتبته: أسماء بدوي، الموقع الالكتروني:

https://m.elwatannews.com/news/details/٧٣٦٦٠٩

- المساكنة بين الشرع والقانون، وفاء علون، الموقع الالكتروني

https://www.albawabhnews.com/٤٨٢٤٠٥٩#google_vignette

- زواج المساكنة، موضة تبناها المشاهير، الموقع الالكتروني

https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/٤٢٧٦٦١٧/١/%D٨٪B٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AC-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٣٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٩-%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٦٪D٨٪A٩-%D٨٪AA%D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٨٪A٧-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨A%D٨٪B١-%D٩٪٨٨٪D٨٪AD%D٨٪B٣٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٧

- في زمن الترويج للمثلية: كلامٌ يجب قوله" ميتراس، الموقع الالكتروني

https://metras.co/%D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٨٪B٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B١٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٨٪AC-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AB%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨A%D٨٪AC%D٨٪A٨-%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٧

- لمحة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق الإنسان مجتمع الميم، موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسانمكتب المفوض السامي شبكة الانترنت

https://www.ohchr.org/ar/sexual-orientation-and-gender-identity

- مسيرات للمثليين في ألمانيا والسويد للاحتفال بـ"موكب جاى السنوى"، مقال كتبه محمد، اليوم السابع، على الموقع الالكتروني:

https://www.youm٧.com/story/٢٠١٧/٨/٥/%D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪B١-%D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AB%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٩٪٨A%D٩٪٨٦-%D٩٪٨١٪D٩٪٨٩-%D٨٪A٣٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A%D٨٪A٧-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٨٪AF-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪AD%D٨٪AA%D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤-%D٨٪AA٪D٩٪٨٠-%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٣٪D٨٪A٨-%D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٩٪٨٩/٣٣٥٤٥٩٨

- "٢.٢ مليار دولار إنفاق العشاق على تطبيقات المواعدة والتعارف"، على الموقع الالكتروني:

https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٢/١٠/٢-٢-%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪B١-%D٨٪AF%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪B١-%D٨٪A٥٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢-%D٨٪B٩٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٩-%D٨٪AA%D٨٪B٧٪D٨٪A٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٨٪AF%D٨٪A٩-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨١/٤٦٢٥٥٣٩

- منظومة الزواج الحداثية شكلًا كاثوليكية مضمون، مقال بواسطة كريم سمارة، الموقع الالكتروني

https://kareemsamara.com/%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٨٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥٪D٨٪. /

- الموسوعة الحرة ويكيبيدا، الموقع الكتروني: ar.wikipedia.org/wiki
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط دار الندوة العالمية، ط: الرابعة١٤٢٠ هـ.
- موضة "التهكم" عبر "تيك توك" تجعل الزواج يبدو جحيمًا، شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني independentarabia.com/node/٣٧٨٩٣٦
- منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث رؤية تحليلية نقدية" لعز الدين معميش، ضمن كتاب "الأسرة المسلمة في ظل التغييرات المعاصرة"، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- وَا مُحَمَّدَاهُ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، لأبي التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، طبعة دار العفاني، مصر.

الفهرس العام

ملخص البحث:.....١٦٩١
مقدّمة.....١٦٩٥
أولًا: أسباب اختيار البحث.....١٦٩٥
ثانيًا: فرضيات البحث:.....١٦٩٦
ثالثًا: خطة البحث.....١٦٩٦
رابعًا: منهج البحث.....١٦٩٨
خامسًا: الخاتمة.....١٦٩٩
سادسًا: الفهارس.....١٦٩٩
المبحث التمهيدي: في مفردات البحث.....١٧٠٠
المطلب الأول: في الحداثة.....١٧٠٠
الفرع الأول: في تعريف الحداثة.....١٧٠٠
الفرع الثاني: نشأة الحداثة.....١٧٠١
الفرع الثالث: أهداف الحداثة.....١٧٠٢
الفرع الرابع: خصائص الحداثة.....١٧٠٣
المطلب الثاني: في معنى الزواج ومشروعيته ومنهجية الاسلام فيه.....١٧٠٥
الفرع الأول: في معنى الزواج لغة وشرعًا.....١٧٠٥
الفرع الثاني: في مشروعية الزواج.....١٧٠٦
الفرع الثالث: في منهجية الإسلام في الزواج.....١٧٠٧
المبحث الأول: الحداثة وأثرها في عدم الزواج وتأخيره.....١٧١٤
المطلب الأول: الحداثة وأثرها في الترويج للعزوبية.....١٧١٤
المطلب الثاني: الحداثة وأثرها في الترهيب من الزواج.....١٧١٨
المطلب الثالث: الحداثة وأثرها في منع الزواج بالمغالاة.....١٧٢٣
المطلب الرابع: الحداثة وأثرها في تأخير الزواج.....١٧٢٦
المبحث الثاني: الحداثة وأثرها في الاستغناء عن الزوجين بالدمية الجنسية.....١٧٢٩
المطلب الأول: في التعريف بالدمية الجنسية وتطور تصنيعها.....١٧٢٩
المطلب الثاني:بيان الحكم الشرعي للدمية الجنسية بدلًا عن الزوجين ١٧٣٢
المطلب الثالث: موقف السياسة الشرعية من الاستغناء عن الزوجين

بالدمية الجنسية.....١٧٣٥
المبحث الثالث: الحداثة وأثرها في المساكنة بدون زواج.....١٧٣٨
المطلب الأول: في معنى المساكنة من غير زواج والتحدي بها.....١٧٣٨
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المساكنة في غير زواج والرد على الحداثيين.....١٧٤١
المطلب الثالث: في الآثار الفقهية المترتبة على المساكنة من غير زواج..١٧٤٤
الفرع الأول: إذا حدث وطء في المساكنة من غير زوج.....١٧٤٤
الفرع الثاني: الحمل في المساكنة من غير زواج سفاح والولد ابن زنا.١٧٤٥
الفرع الثالث: إذا لم يحدث وطء في المساكنة من غير زواج.....١٧٤٦
الفرع الرابع: الداعون إلى المساكنة في غير زواج قوادة.....١٧٤٧
الفرع الخامس: المساكنة في غير الزواج سبب لنشر حرمة النكاح ١٧٤٨
المطلب الرابع: رد الشبهة عن أبي حنيفة في جواز المساكنة من غير زواج. ١٧٤٩
المبحث الرابع: الحداثة وأثرها في الزواج بالشواذ والمثليين.....١٧٥١
المطلب الأول: في تعريف الزواج المثلي.....١٧٥١
المطلب الثاني: في الحداثة بالزواج المثلي والتنظيم له.....١٧٥٢
المطلب الثالث: موقف الإسلام من الحداثة بالزواج المثلي.....١٧٥٧
المطلب الرابع: عقوبة زواج المثليين والمروجين لها في الشريعة الإسلامية.. ١٧٦١
الخاتمة.....١٧٦٤
أولا: نتائج البحث.....١٧٦٤
ثانيا: التوصيات.....١٧٦٤
ثالثًا: ملخص البحث.....١٧٦٥
فهرس الكتب والمراجع.....١٧٦٧
الفهرس العام.....١٧٨١